الثقافة والتربية الجنسية

من منظور إسلامي

محمد حسين

دار الدعوة

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

الثقافة والتربية الجنسية

من منظور إسلامي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع القانونى:	٨٢١٧ / ٢٠٠٤م
الترقيم الدولى:	977-253-341-3

دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع
٢ شارع منشا - محرم بك - الإسكندرية
تليفون: ٣٩٠١٩١٤ - فاكس: ٥٩٠١٦٩٥

٢١٩,١
ح م ث

الثقافة والتربية الجنسية

من منظور إسلامي

- السُّنَّة المطهرة استفاضت في بيان العلاقة الجنسية.
- السؤال عن أمور الجنس وبيان مشروعيته.
- للنبي صلى الله عليه وسلم هدى للإسلام في الاستمتاع.
- بعض أقوال الأئمة في أمور الجنس.
- التربية الجنسية والصحة الجنسية.
- متى تبدأ تربية الطفل جنسيًا.
- كيف نفاتح الصغار والمراهقين بالموضوع.
- توجيهات نبوية للسيطرة على جماح الشهوة.
- وجوب تعليم وتعلم الأمور الجنسية.

محمد حسين

دار الدعوة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، وصلاة وسلامًا على أشرف رسله، محمد ﷺ. وبعد..

فهذا بحث رصين في (الثقافة الجنسية والصحة الجنسية - من منظور إسلامي) كتبه عالم بالأصول، عارف بالجديد.. ولا ينبئك مثل خبير، فجاءت الكلمات بردًا وسلامًا على القلوب، وليزداد الذين آمنوا إيمانًا..

إنه مما يؤسف له، أن المسلمين قد ركبوا موجة الغرب فيما يخص ثقافة الجنس، وهم لا يدرون أنهم بذلك يدخلون نارًا، وقودها شذوذ وقح، يغذيه إعلام أكثر وقاحة وخبالاً؛ صار الحيوان بمقتضاهما أفضل رتبة وأرقى مكانة من الإنسان الذى كرّمه ربه وفضله تفضيلاً.

وفى الوقت الذى يسرع فيه الغرب الخطى نحو تأصيل فكرة (الجنس القذر) سحاقًا ولواطًا، فإننا نغفل ثقافتنا وهويتنا.. بل يثنى بعضنا عطفه ليضل عن سبيل الله.. فيدعى أن ليس فى ديننا فسحة للاستمتاع والترويح عن القلوب!!

يقول المؤلف - أكرمه الله -: «لقد بيَّنت الشريعة الغرَّاء ما يَصلُح ويلزم الذكر أو الأنثى قبل البلوغ الجنسى، وبعد البلوغ، والعلاقة بين النوعين عاطفيًا، وسلوكيًا، وغريزيًا، وطريقة الإشباع، وفنونها، وحلالها وحرامها، وأغراضها، ووسائلها، وآثارها، وتبعاتها الفردية والاجتماعية بما لا يحتاج المسلم والمسلمة معه إلى غيره ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]».

ويقول فى موضع آخر: «وأمام هذه الوقاحات الجنسية، والممارسات العلنية، والألفاظ والمصطلحات المستقبحة، أغلق المسلمون عيونهم عن كل ما هو جنس وكأنما انكشفت سَوْءاتهم، فأخذوا يخصفون عليها من ورق الأوهام والجهل واحتقار الجنس».

ويضيف: «واعتقاد البعض أن الثقافة الجنسية، والتربية الصحية الجنسية تتعارض مع الدين، أو لا تتناسب ومجتمعاتنا الشرقية والإسلامية، أو أنها تشجِّع على الإباحة والتَّفلُّت الخلقى، كل هذا غير صحيح، فقد علمنا أن الإسلام تناول هذه الموضوعات بمنطق علمى ودينى وأخلاقى، والحديث عن الغرائز وإروائها، وعن وظائف الجسم وأعضائه بما فى ذلك الوظيفة الجنسية والأعضاء التناسلية، هى من العلوم الإنسانية والأعمال المرضية شرعًا، ومن غير حرج أو تحقير لها، فَوَضْع ستار ثقيل من الإهمال أو الصمت أو الإحراج هو من صنع الجهل بالدين وفنون الحياة الإنسانية وحقائق الحياة. ولكن الأمر يحتاج إلى لغة هادئة ومنطقية بعيدة عن الإثارة والابتذال، ودون قلق أو خوف مبالغ فيه، وبحسب المقام والحاجة نظرًا لحساسية الموضوع ودقته واحتمال سوء فهمه من الآخرين، ومواجهة المواقف بنضج ومسئولية وثقافة علمية صحيحة ودون هروب أو إغفال، أو إفراط أو تفريط».

جزى الله أخانا المؤلف خير الجزاء.. ولعل قراءة ما كتب وما أثبت من آياتَ وأحاديث وآراء.. يكون فيها الغنى فى هذا المجال .. والله الموفق وعليه التكلان.

الناشر

سنة الابتلاء بين النوعين البشريين

يقول الله عز وجل: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: ١٤] فحصر الله تعالى متاع الدنيا فى هذه الأمور، وجعل النساء منها، وهى أحد نوعى البشر، كما أن الله أخبرنا فى هذه الآية أن الناس، كل الناس، خلقوا بحكم الفطرة وهذه الأمور عندهم: زينة، ومحبة، وشهوة، وهذا يدل على استحكام هذه الأمور فى النفس البشرية، وأنه لا غنى عنها، كما حَضّ الله سبحانه الناس على غير هذا المتاع القليل، إلى ما عنده من حسن المآب والعاقبة فى الحياة الآخرة، فهاهنا الابتلاء بين هذه المتاعات وشحذ الهمة إلى ما عنده من نعيم مقيم فى الجنة.

ومهمة البشر أن يستجيبوا لمنهج الفطرة الذى دعاهم الله للاستقامة عليه ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (٢) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢، ٣]. وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١].

ولقد تضمن منهج الإسلام بيانًا للإنسان لكل شىء ابتلاه الله به فى

الدنيا، ومن ذلك علاقة الذكر والأنثى وما يجب عليه أن ينتهجه فى ابتلاء الزينة، والحب،والشهوة، فذكر القرآن ذلك مجملاً فى أمر، ومفصلاً فى البعض، وجاءت السنة المطهرة فاستبان ذلك مفصلاً، قولاً، وعملاً، وحالاً، في العلاقة الفردية، والعلاقة الاجتماعية. . ممَّا سنراه إن شاء الله بما يغنى عن الاجتهاد.

بيَّنت الشريعة الغرَّاء ما يَصْلح ويلزم الذكر أو الأنثى قبل البلوغ الجنسى، وبعد البلوغ، والعلاقة بين النوعين عاطفيًا، وسلوكيًا، وغريزيًا، وطريقة الإشباع، وفنونها، وحلالها وحرامها، وأغراضها، ووسائلها، وآثارها، وتبعاتها الفردية والاجتماعية بما لا يحتاج المسلم والمسلمة معه إلى غيره ﴿ ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

****

الآيات الواردة فى القرآن العظيم

١- يقول عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢- ويقول عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [المؤمنون: ١٢، ١٣]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [المرسلات: ٢٠، ٢١]. فقد تكلم القرآن عن النطفة التى هى مَنِىُّ الإنسان عند الذكر والأنثى فى سياق معجز لبيان القدرة بحيث لا يثير الغرائز ولا يلفت إلى حرج فى الحديث، وقال: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ (٤٥) مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ [النجم: ٤٥، ٤٦]، وقال جل جلاله: ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ (٥٨) أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩]. وقال عز وجل: ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق: ٥-٧]. فقد ذكر القرآن أموراً تدخل فى نطاق ما أطلق عليه الثقافة الجنسية ولكن فى شفافية وطهر ووقار ورصانة أسلوب.

٣- بل قد ذكر القرآن أعنف مشهد جنسى فى التاريخ بين ذكر وأنثى فقال جل شأنه: ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (٢٣) وَلَقَدْ

همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾ [يوسف: ٢٣، ٢٤]، كما قص علينا حادثة اجتماعية تتعلق بإتيان الفاحشة فقال عز من قائل: ﴿وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلال مبين (٣٠) فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن وأعتدت لهن متكأ وآتت كل واحدة منهن سكينا وقالت اخرج عليهن فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم (٣١) قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين﴾ [يوسف: ٣٠- ٣٢]. إنها قصة واقعية عن حادثة تحريش جنسى بين امرأة ورجل، تعترف المرأة فيه أمام مجتمع نسائى بطلب الفاحشة والأمر بها، وافتتان النسوة برجل جميل. ولكن الأسلوب المعجز والعرض الرائع للأمر لم يحرك شهوة وأدى الغرض الشرعى فى البيان.

٤- يقول الله تعالى: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. إنه الحديث عن حكم شرعى احتاج البيان فيه إلى ذكر الجماع ولكن فى هذا الإطار الطاهر البارع (قضاء الوطر).

٥- يقول الله عز وجل مبينًا ما أحله لنبيه ﷺ مع زوجاته - رضى الله عنهن- ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت

فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١) لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥١، ٥٢]. فالميل القلبى واستحسان النساء أمور تبنَّاها القرآن وحكم فيها بشرعه سواء للنبى أو لأمته، فقد قال سبحانه: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٦- وقال تعالى مبينًا الرغبة والاستحسان من الأنثى للذكر وبيان المَيْل القلبى الطاهر العفيف: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٥، ٢٦]. إنها عرّضت بخطبة موسى عليه السلام بقولها ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ لذلك أدرك الأب الشفوق العارف، فلم يقل لموسى إنى أريد أن تأجرنى ولكن قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إنه الحديث عن الإعجاب واستحسان الرجل من الأنثى العفيفة وطلب النكاح ولكن حديث القرآن: حديث موضوعى رصين يراعى الموقف والحال والحاجة، وبلا ابتذال أوامتهان.

٧- لقد تحدث القرآن عن الأعضاء التناسلية بنفس النسق والرصانة

والتَّحفُّظ فقال جل علاه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] وقال تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال جل من قائل: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. فالشأن ليس فى طرح الموضوع والحديث عنه، ولكن الشأن فى أسلوب العرض، وحسن القصد، والإغضاء عن لفظ العيب.

٨- والحديث عن ممارسة الجماع، أو ما يسمونه بالجنس، قد تناوله القرآن فى تشريعاته الواجب العلم بها، فقال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فسبحان الحكيم العليم وهو يبيّن للمؤمنين طرق الاستمتاع بين الزوجين ويدلّهم برحمته على أن يقدموا بينهم مرغبات الجماع والاستمتاع بالمداعبة والقبلة ولذيذ الكلام كما بينه المفسرون، ثم يصبغ هذا الجو الاستمتاعى بالحض على تقوى الله والخشية من ملاقاته عند الحساب، وحتى لا تنقبض النفس فى جو الاستمتاع يبشرهم ربهم لإيمانهم بالمتاع الدائم فى الجنة، ولو أن الجماع شىء مرزول لم يكن ثوابًا للمؤمنين فى الجنة، فإن المرزول منه ما خالف الشرع فالرزالة فى المخالفة وليست فى الجماع.

٩- يقول الله تعالى فى معرض شعيرة من شرائع الإسلام وهى الصيام والاعتكاف: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. إنه بيان من الله لما أحله للناس من (الرَّفث)، (تختانون أنفسكم)، (فالآن باشروهن)، (وابتغوا ما كتب الله لكم)، (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد)، إن الله تعالى كتب لنا - أى فرض- الحلال بالنكاح وجعل الزوجين ستراً حلالاً لكل الرغبات التى تؤدّى فى الخلوة المباحة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ إن تشريع فرض الصيام وبيانه للناس ممزوج فى آية واحدة مع بيان الاستمتاع الجنسى، مع أحكام الاعتكاف والمساجد.

١٠- وفريضة الحج لم يخلُ الحديث فيها من ذكر (الرفث) يقول المولى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١- وإباحة الاستمتاع واستحسان الزوج وطلب ما يرضى منه، تشريع ذكره القرآن بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:

٢٠، ٢١]، وانظر إلى حديث القرآن عن الجماع فى قوله ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ فلا يشعر القارئ بحرج ولا انقباض نفس برغم الحديث عن عملية الجماع بين الزوجين.

١٢- وفى معرض بيان المحرمات من النساء يقول القرآن: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فالتعبير عن الجماع بالدخول لا يدع للخيال مجال لاستثارة الغرائز.

١٣- وفى بيان التشريع لأداء المهور يقول القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً..﴾ [النساء: ٢٤] فهو حديث عن الاستمتاع بالنساء بلا حرج ولا خفاء.

١٤- يقول عز وجل فى معرض بيان الطهارة من الحدث: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فتعبير ملامسة النساء بدلاً من لفظ مثل جامعتم النساء يصرف الذهن إلى الحكم الشرعى بدلاً من فتح الخيال الجنسى. وانظر إلى الحديث فى سياق واحد عن المرض والسفر وقضاء الحاجة مع قضاء الوطر من النساء.. كيف جاءت هذه الأفعال متوازية فى بساطتها وضروراتها لحاجات الناس واعتيادياتهم.

١٥- وانظر إلى هذا التعبير الرقيق الذى جاء فى مناسبة مقدسة على لسان مريم البتول عليها السلام: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧] كما جاء نفس اللفظ تعبيراً عن الجماع فى

موضع لا يحمل ذكر الجماع فيه لأنه موضع انتهاء العلاقة بين الزوجين فلم يعودا عندها زوجين أو ممنوعين من الجماع كزوجين يباح لهما الجماع. قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة ٢٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] إنه إعجاز القرآن في استخدام اللفظ المناسب اللائق بالمقام.

١٦- وانظر الحديث عن ممارسة الجماع غير المشروع واستخدام اللفظ اللائق المناسب لهذه الحالة. يقول عز وجل: ﴿.. فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ..﴾ [النساء: ٢٥].

١٧ - وعند الحديث عن العقوبة لمرتكب الجماع غير المشروع يستخدم القرآن لفظًا خاصًا يليق رَمْى الفاعل به فيقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].. كما يصف عز وجل عباده الأبرار الطاهرين البعيدين عن كل مخالفة لشرعه: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

١٨ - وعندما ينهى القرآن عن أفعال وأوضاع غير مشروعة بين الرجال والنساء يقول عز وجل: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ

مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. ويقول عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ من الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]

فالمسافِحة والمسافح والخدْن، رجل أو امرأة، هو من يعاشر ويجامع بطريق غير مشروع فيستحق لقبًا قبيحًا يليق به مثل الزانى والزانية. إنه الحديث المشروع عن الأوضاع الجنسية المستقبحة فى المجتمع يعرضها الشارع فى سياق كريم يليق بالقرآن.

١٩ - وانظر حيث تمتهن امرأة مهنة الجماع غير المشروع، بماذا يصفها القرآن بالوصف المستقبح شرعًا وعرفًا فى كافة الأزمنة والأمكنة. يقول عز وجل ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. ويقول فى معرض التَّبرِّى من هذه الوصمة على لسان مريم الطاهرة: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠]. فالبغىُّ والبغاء على مدار التاريخ لا يوصم به إلا أرزل من فى المجتمع.

٢٠ - وكذلك عندما يقبِّح القرآن فعل قوم لوط ويستنكر عليهم ذلك يقول عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١]. إنه الترفّع عن ذكر الفاحشة بين الرجال بذكر (إتيان الرجال) شهوة ورغبة بدلاً من اشتهاء النساء لانتكاس الفطرة البشرية فيهم.

٢١ - وانظر كيف عالج القرآن الحديث عن كشف العورات عند

الرجال والنساء فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ..﴾ [النور: ٥٨]. وكأن القرآن بواقعية ينظم أوقات الجماع ويضفى عليها أسباب الستر والصيانة حتى يستمتع الأزواج فى خلوة مأمونة.

٢٢ - وعندما تحدث القرآن عن الخطأ ومبدأ الفتنة بين الرجل والمرأة وانكشاف المحظور بتغرير الشيطان الغرور قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠] وقال عز وجل: ﴿فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] إنه التعبير عن الفرج فى هذا المقام بـ (السوأة) لأنه جمع بين المخالفة والعورة واتباع الشيطان.

٢٣ - وعندما يتحدث القرآن عن الامتناع عن إتيان النساء المؤقت لعذرهن الشهرى يقول عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فبين القرآن الإجابة عن السؤال ولم يمتنع الشرع عن الخوض فى الموضوع لأهمية الحديث عنه، ثم بيّن أذاه للمجامع، ونهاه عن الجماع فى موضع الحرث حتى ينقطع الحيض، وطلب الجماع بعد التطهر صيانة ونظافة ومتعة لأن الله نظيف يحب النظافة الحسيَّة بالاغتسال، والمعنوية بالتوبة مما خالف الشرع. إن أفعال البشر الفطرية تمارس ويحكمها الشرع

الحنيف ويتحدث عنها ويبيّن أحكامها بلا حرج أو خفاء، ولكن فى تَنَزُّهٍ ونقاء.

٢٤ - إن تعقل الأطفال ووصولهم لمرحلة النضـوج العقلى والجسمانى بما فيـه النضوج الجنسى وبروز أعضـائه وآثاره يتحدث عنه القـرآن بألفاظ يحتملها الموقف فيقول عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]. كما بين الشرع الحدود الشرعية فى التعامل مع الأطفال قبل البلوغ وبعد البلوغ لأن شيئًا ما حدث لهم لابدّ أن يُبيّن ويتحدث عنه ولا يتكتّم، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ...﴾[النور: ٥٨]. فللأطفال قبل البلوغ حكم ولهم بـعد البلوغ حكـم.. فلماذا لا يبـيّن للأطفـال أحكام دينهم بزعم أن ذلك فيه حرج وقـد قال الله عن شريعته ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

****

السنَّة المطهرة استفاضت
فى بيان العلاقات الجنسية

إذا كان القرآن العظيم أجمل الحديث عن موضوع الجنس والعلاقات بين الرجال والنساء، فإن السنة النبويَّة قد بينت كل ما يحتاجه الناس من هذه الأمور، فى وضوح شديد لا يحتاج إلى بيان آخر، ولكن بيان السنة اغترف من عذب ألفاظ القرآن واللغة، وبأسلوب واقعى عملى لكمال البيان، وفيه العفَّة والطهر والرصانة إلا ما اضطر له الحال لتوصيل البيان، فلا حياء فى بيان الدين، ومن باب: الضرورات تبيح المحظورات.

* **مسائل أجاب فيها النبى ﷺ عن أسئلة الناس**

١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم» رواه أبو داود والنسائى. إن النبى ﷺ يعلمنا الدين بأمر الله تعالى، فهو فى تعليمه لنا مثل الوالد لأولاده يجب عليه تعليمهم ما يلزمهم وما يحتاجون إليه، وعليه أن يجيبَهم عن كل أسئلتهم بلا حرج، وهكذا من باب الأولى على الوالدين أن يقوموا بذلك أيضًا وبلا حرج ولا يمنعهم الحياء من ذلك التعليم وذلك البيان.

٢ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ بأنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ» رواه البخارى.

٣ - عن جابر رضى الله عنه فى أناس معه قال: «أهْلَلْنا أصحاب رسول الله ﷺ فى الحج خالصًا، ليس معه عمرة، فقدم النبى ﷺ رابعة مضت من ذى الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبى ﷺ أن نحلّ، وقال: أحلُّوا وأصيبوا من النساء. . فبلغه أنَّا نقول: لَمَّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذْى!! فقام رسول الله ﷺ فقال: **قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم، ولولا هديى لحللت كما تحلون، فحلّوا، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت.** فحللنا وسمعنا وأطعنا فواقعنا النساء وتطيّبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا» رواه البخارى ومسلم. فقول جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ بلغه قول الصحابة - نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذْى - يطلعنا على أن الحديث عن تلك الأمور دين يتعلمه الناس كما تعلمته الصحابة من رسول الله ﷺ، وكما علّمه جابر رضى الله عنه لأصحابه من بعد رسول الله ﷺ.

٤ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «جاءت أم سليم وهى جدة إسحاق إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله: المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم فضحْت النساء تربت يمينكِ. فقال لعائشة: **بل أنت فتربت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم .. إذا رأت ذاك** رواه مسلم. فها هى امرأة من الأنصار تسأل النبى ﷺ عن احتلام المرأة وخروج المنىّ منها ورؤيته ويبيّن لها النبى ﷺ وجوب الاغتسال عليها، بل ويدفع اعتراض عائشة ويخطئها لإحراجها لأم سليم فى السؤال.

▪ – عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: «سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقص يقول فى قصصه: من أدركه الفجر جنبًا فلا يَصُمْ. فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك. قال: فكلتاهما قالت: كان النبى ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم» رواه البخارى ومسلم. فها هى عائشة قد تعلمت من النبى ﷺ فأجابت الرجال كما أجاب النبى ﷺ النساء، فالحديث فى تلك الأمور للبيان والتعليم واجب، حتى يتعلم الجميع أمور دينهم، وحتى يبقى العلم بالدين باقيًا محفوظًا فى الأمة.

٦ – عن سليمان بن يسار «أنه سأل أم سلمة رضى الله عنها عن الرجل يصبح جنبًا أيَصُوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم» رواه مسلم. وقد يتساءل متسائل ويقول: لماذا لم يرسل أحدهم امرأته لتسأل عن هذا الأمر بدلاً من أن يسأل رجل امرأة؟ فأقول: العلماء يتلقون العلم من مصادره بحسن قصد وعفّة وتقوى لا يخطر بالبال شىء من تعاليل العقول الفاسدة، ولذلك تم حفظ الدين بأحكامه وتفاصيله وانتفع الجميع بعلماء الرجال وعالمات النساء.

٧ – عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار رضى الله عنه: «أنه قبّل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبى ﷺ عن ذلك. فسألته، فقال: إنى أفعل ذلك. فقال زوجها: يرخّص الله لنبيّه فيما يشاء، فرجعت، فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم» رواه عبد الرزّاق بإسناد صحيح، كما ذكره صاحب فتح البارى، فهذه امرأة تسأل النبى ﷺ عن

قبلة الصائم وترجع إليه مرة أخرى لتناقشه فى قول زوجها والنبى ﷺ يخبرها أنه يفعل ذلك وهو أعلم وأتقى من زوجها وأن ذلك ليس فيه تعدٍّ لحدود الله. ولذلك يروى عروة بن الزبير عن خالته عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليقبِّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت» رواه مسلم ورواه البخارى وقال ابن حجر فى شرحه: يحتمل ضحكها التَّعجُّب ممَّن خالف فى هذا، وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك. انتهى. ولما سأل عمر بن أبى سلمة، وهو ربيب رسول الله ﷺ تربّى فى حجره، لما تزوج النبى ﷺ أمَّه أم سلمة رضى الله عنها، «أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سَلْ هذه - أم سلمة - فأخبرتْه أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر. فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاهم له» رواه مسلم. إن الحديث فى تلك الأمور من المسائل المستفيضة فى المجتمع الطاهر، يسألون ليتعلموا أمور دينهم بِلاَ مُوَاراةٍ ولا مُداراة.

٨ - عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: «إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل هل عليهما من غسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ: إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» رواه مسلم. إن بيان أمر الدين فرض وبكافة المواقف والطرق، ولا حرج فى أحكام الدين، فطالما الشأن لأمر الدين فإن الغرائز تكون ساكنة، والقلوب طاهرة، والنفوس كبيرة، فعن أبى بكر بن عبد الرحمن قال: «كنت أنا وأبى فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها قالت: أشهد

على رسـول الله ﷺ إن كان ليـصبح جنبًـا من جمـاع غيـر احتـلام ثم يصومه، ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك» رواه البخارى ومسلم، فالوالد مع ولده وبلا تحرّج يتحدثان مع امـرأة أجنبية على علم بدين ربها عن تلك الأمور وتجيب عن أسـئلتهما، ثم يتأكد الحكم فـيما يسألان عنه بسؤال امرأة أخرى، ثم يخبران مَن بعدهما من الناس عن شأن من شئون الدين، وليس شأن من شئون الجنس ومثيراته.

٩ - عن عبد الله بن شهاب الخـوّلانى قال: «كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت فى ثوبىّ فغمـستهما فى الماء، فرأتنى جارية لعائشـة فأخبرتها، فبـعثتْ إلىّ عـائشة فقـالت: ما حـملك على ما صنعت بثـوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى الـنائم فى منامه. قالت: هل رأيـت فيهـما شيـئًا؟ قلت: لا. قالت: فلـو رأيت شيئًـا غسلته، لقـد رأيتنى وإنى لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابـسًا بظفرى» رواه مـسلم. ففى الحـديث نعلم أن رجلاً ضيفًا على أهل بيت فاحتلم وقام بغسل موضع المنى من ثوبيه وتراه امرأة من أهل البيت فتخبـر السيدة عائشة زوج النبى ﷺ، وعندها العلم بالدين، فترسل لهذا الضيف وتسأله عن صـنيعه لعلمها أنه جاهل بحكم ما يصنع، ثم تعلمه وتخبره أن هذا الشأن علمته من رسول الله ﷺ، إنه العلم بالدين ووجوب تعليمه وتعلّمه من الجميع، لا فرق فى الحديث عنه بين الرجال والنساء، إنهم لم ينظروا للأمر كنظرة أهل العصر الذين جهلوا أمور دينهم فأخـذوا شئونهم عن أهل الغرب الذين لا يعرفـون إلا شئون غرائز البهائم والحديث عمّا أطلقوا عليه الجنس.

١٠ - عن زينب بنت أبى سلمة: «أن أم سلمة قالت: حِضْتُ وأنا مع

النبى ﷺ فى الخميلة فانْسَلَلَتُ فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتى فلبستها، فقال لى رسول الله ﷺ: أَنَفِسْتِ؟ قلت: نعم. فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة. قالت: وحدثتنى أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من الجنابة» رواه البخارى ومسلم. زينب راوية الحديث هى بنت أم سلمة رضى الله عنهما، فهنا الأم مع بنتها تحدثها وتعلمها أمور الدين، وتخبرها أنها عندما كانت تحت غطاء واحد مع زوجها ﷺ حاضت فانسلت فى حياء الأنثى لتَتَحفَّظ من دم الحيض فيؤانسها ويرفع عنها الحرج ويدعوها ﷺ لتعود للفراش معه رغم حيضتها، ثم تحدِّث الأم عن جوانب أخرى فى نفس الموضوع أن القبلة للصائم مباحة وأنها فعلتها مع النبى ﷺ، ثم تحدِّثها عن الاغتسال بعد الجماع مع الزوج من إناء واحد معًا. إن الحديث يدعو كل أم أن تعلم أولادها، وخاصة الإناث منهن، أمور دينهم بصراحة ووضوح، لأن الجهل والتَّعتيم والخجل بهذه الأمور يضرّ المجتمع ويدفع الصغار لسلوك غير سَوِىٍّ. ثم إن أم سلمة وأخواتها من أمهات المؤمنين كُنَّ مدارس للمجتمع وللأمة رضى الله عنهن جميعًا، ولذلك يجب على القائمين على التعليم بالمدارس القيام بهذا الشأن دينًا وليس من باب الثقافة الجنسية.

١١ - بل أَبْعد من ذلك كله حرص معلم البشرية ﷺ على إخبار الأمة بمكائد الشيطان فى هذا الأمر بطريقة عملية يطبقّها بنفسه الشريفة حتى تؤخذ عنه لشيوع خطرها وبيان التَّحصن منها، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى

تَمْعَسُ مَنِيئَةً لهـا، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصـحابه فقال: إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتُدْبر فى صورة شيطان، فإذا أبْصر أحدكم امرأة فليأت أهله فـإن ذلك يردُّ ما فى نفسه» رواه مسلم. فرحم الله عـلماء هذه الأمة الذين رأوا من الصدق والأمـانة والإحسان أن يحـفظوا لنا سنة رسول الله ﷺ فى أمور النكاح والاستـمتاع الجنسى، تمامًا كمـا حفظوا لنا سنته فى أمور العبـادات والمعاملات والأخلاق والآداب، لأن حيـاة النبى ﷺ بيان بالقول والفـعل والحال لكل البشـر لما يريده الله تعالى منهم، فـلا يخرج فـعل بشرى من بيـان نبـوى، لذلك كان النبـى ﷺ يسلك مع أصحـابه وأمامهم سلوك البـشر بيسر وسهولة وصـدق، فحفظت كل تلك المواقف النبـوية المبيِّنة من خـلال سلسلة من العلمـاء نسـاء ورجال، فكلهـا سنن واجب نقلها والعلم بها وتبليغها.

١٢ - عن معاوية بن أبى سفيان رضـى الله عنهما أنه: «سأل أخته أم حبـيبة زوج الـنبى ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلـى فى الثوب الذى يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى» رواه أبو داود. ففى الحديث أن الأخ يسأل أختـه ويتعلم منها أمور الدين فى مسـائل الجنس، ثم يخبر غيره بتلك الأمور قربة إلى الله تعالى.

١٣ - روى الإمام مـالك بن أنس رحمه الله فـى الموطأ: «عن ذفيف قال: سُئل ابن عباس رضى الله عنهمـا عن العَزْل، فدعا جارية له فقال: أخبريـهم. فكأنها استحـيت، فقال: هو ذلك، أما أنا فـأفعله، يعنى أنه يعزل» والعـزل هو إنزال المنى خارج فـرج المرأة عند الجمـاع، فهذا حَـبْر الأمة ابن عـباس رضى الله عنـهما يخـبر بهـذه الطريقة لـلجماع وأنـها

مشروعة وأنه يفعلها مع جاريته، ويخبر بذلك أمامها رغم استحيائها، لأنه بيان للمشروع من الدين.

١٤ - وفى البخارى ومسلم حديث وفاة ابن أبى طلحة من أم سليم رضى الله عنهما: «فقربت إليه العشاء فأكل وشرب، ثم تصنّعت له أحسن ما كانت تصنّعُ قبل ذلك فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم أَلَهُم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحْتسب ابنك. فغضب وقال: تركتنى حتى تلطّخت ثم أخبرتنى بابنى!! فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لكما فى غابر ليلتكما» تلك المرأة الصالحة تصنّع لزوجها أحسن ما كانت تصنّع - أى تتزيّن - ويخبر ابنها أنس رضى الله عنه أنه وقع بها - أى جامعها - ثم يذهب الرجل إلى الرسول ﷺ ويخبره بكل تفصيل، ثم يبارك النبى ﷺ ذلك الجماع ويدعو لهما، ويخبر أنس راوى القصة أن أم سليم رضى الله عنها حملت من تلك الليلة فولدت غلامًا...

١٥ - عن عكرمة أن رفاعة طلّق امرأته فتزوّجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى. قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرا بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصر بعضهن بعضًا - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات!! لجلدها أشد خضرة من ثوبها. قال: وسمع زوجها أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه، وأخذت هُدْبَة من ثوبها - وفى رواية: فلم يقربنى إلا هَنَةً

واحدة، لـم يصل منى إلى شيء - وفى رواية: فسـمع خالد بـن سعـيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له، فقـال خالد: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجـهر بـه عند رسول الله ﷺ. فـلا والله مـا يزيد رسـول الله ﷺ على التَّبـسُّم. فقال زوجـها: كذبتْ والله يـا رسول الله، إنى لأنفضـها نفض الأديم ولكنها ناشـز تريد رفاعة، فقـال رسول الله ﷺ: فإن كان ذلك لم تحلِّى له أو لم تصلحى له حتى يذوق من عُسَيْلتك . قال: وأبصر مـعه ابنين له، فقال: بنـوك هـؤلاء؟ قال: نعم. قال: هـذا الذى تزعمين ما تزعمين، فـوالله لهم أشـبه به من الغـراب بالغـراب» رواه البخـارى ومسلم. فى هذا الحديث شكـوى زوجة من زوجهـا أنه عِنِّين - أى ليس له ما لـلرجال - وأنه لم يذنب معها شيئًا غير أنها لا تتحصَّل على حقها منه عند الجماع، ويحلف زوجها أنـه يجامعها كـأحسن ما يجامع الرجل زوجـته، ولكنها تريد العودة إلى زوجها السابق رفاعـة فَتَكْذب فى دعواها. ويخبرها النبى ﷺ بحكم الرجـوع إلى زوجهـا السابق بأن زوجـها الحـالى لابد من أن (تذوق عسيلته) حتى تحل للسابق إن طلقها زوجها، ثم يكذبها النبى ﷺ فى زعمها أن زوجها عنين حيث رزق الولدين من زوجة سابقة. كل ذلك ومَن فى المجلس يسـمع، عائشـة وخـالد، وأبو بكر وغيـرهم رضى الله عنهم، والنبى ﷺ يقر ذلك ويبتسم، إنـها أحكام الدين وقضايا المسلمين لا عيب فى الحديث فيها وعلى الملأ، وليست مجرد (ثقافة جنسية).

١٦ - عن سلمة بن صخر الأنصارى رضى الله عنه قال: «كنت رجلاً قد أُوتيتُ من جماع النساء ما لم يؤْت غيرى، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتى - أى قال لها: أنت علىّ كظهـر أمِّى - حتى ينسلخ رمضان،

فرقًا من أن أصيب منها فى ليلتى فأتابع فى ذلك - أى يكرر الجماع - إلى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع. فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشَّف لى منها شىء، فوثبتُ عليها (وفى رواية قال له رسول الله ﷺ: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خَلْخالها فى ضوء القمر) قال: فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى، فقلت: انطلقوا معى إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمرى، فقالوا: لا والله لانفعل، نتخوَّف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبرى فقال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك. قال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، قال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك وها أنذا فأمْضِ فىّ حكم الله فإنى صابر لذلك، قال: أعتق رقبة. قال: فضربتُ صفحة عنقى بيدى، فقلت: لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: فَصُمْ شهرين، قلت: يا رسول الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام؟!! قال: فأطعم ستين مسكينًا. قلت: والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وَحْشى - أى جوْعى - ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بنى زُرَيْق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وَسْقًا ستين مسكينًا، ثم استَعِن بسائره عليك وعلى عيالك. قال: فرجعت إلى قومى فقلت: وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند رسول الله ﷺ السَّعة والبركة، أمر لى بصدقتكم فادفعوها إلىّ، فدفعوها إلىّ. رواه الترمذى وغيره. ما هذا السياق الرائع للقصة الواقعية، والصدق البارع لصاحب القصة، وما أعظم حلم رسول الله ﷺ وما أكرمه وهو يسمع هذه الأمور

الخاصة والأوضاع البشرية المترخصة فلا يزيد على أن يقول: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟، ثم يبيِّن المسئولية والحكم الشرعى بتفصيل فيه الرحمة، ثم لا يجد المخالف عند رسول الله سوى السعة والبركة. لم يُبْدِ ﷺ الكراهة من الفعل والحديث عنه، ولم يعاتب أو يعاقب، بل البيان والحكم الشرعى فى واقعية بشرية رحيمة.

١٧- وقريب من هذا السلوك النبوىّ سلكه تلميذ الإمام مالك، وهو القاسم بن محمد، فقد حدث ربيعة بن أبى عبد الرحمن «أن رجلاً أتى القاسم بن محمد فقال: إنى أَفَضتُ - أى من عرفات - وأفضت معى بأهلى، ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلى فقالت: إنى لم أقصر من شعرى بعد. فأخذت من شعرها بأسنانى، ثم وقعت بها، فضحك القاسم وقال: مُرْها فلتأخذ من شعرها بالجَلَمَيْن». رواه مالك فى الموطأ. والجلمين هو المقص.

١٨- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبى ﷺ: لعلنا أعجلناك؟ فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: إذا أُعْجِلتَ أو قُحِطْت فعليك بالوضوء (وفى رواية: فخرج يجرّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل) رواه البخارى ومسلم. ومعنى قحطت أى جامعت زوجتك ولم تنزل. فالحديث عن الجماع وإنزال المنى وعدم نزوله، وأمام الناس، وإقرار الأنصارى أنه أُعْجِل ولم يتم جماعه كاملاً، كل ذلك لم يتحرج منه الصحابة وبينهم معلمهم كالوالد يعلمهم أمور الدين.

١٩- وفى القصة الطريفة التى روتها كتب السيرة وكتب التفاسير وأنقلها عن ابن حجر العسقلانى فى شرحه فتح البارى قال: عن عكرمة قال: كان عبد الله بن رواحة رضى الله عنه مضطجعًا إلى جنب زوجته فقام إلى جاريته، فذكر القصة وأن زوجته شاهدته فوق جاريته يجامعها، وأنه جَحَد ذلك، أى أنكره، فطلبت منه أن يقرأ لها قرآنًا لأن الجُنُب لا يقرأه فقال لها هذه الأبيات من شعره هو:

وفينا رسول الله يتلو كتابه	إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العَمىَ فقلوبنا	به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه	إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت المرأة رضى الله عنها: آمنت بالله وكذَّبت بصرى. وذهب عبد الله بن رواحة إلى النبى ﷺ فأخبره فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه. إنها قصة حدثت فى الخفاء فى بيت أحد الصحابة، فيها الحديث عن الجماع وغيرة الزوجة من رؤيتها الزوج يجامع غيرها، يحكيها الصحابى للنبى ﷺ لطرافتها وينقلها العلماء بلا تحرج.

٢٠- عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته: «النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء. فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليَّته أو ابنته فيُصْدِقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته - إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه - أى اطلبى منه الجماع - ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبيَّن حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها

زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومَرّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدتُ فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها،وهنّ البغايا، كن ينصبْن على أبوابهن رايات تكون علمًا لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته به ودُعىَ ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم». رواه البخارى. فهذه أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها تؤرّخ للنكاح وتتحدث عن الجماع بين الرجال والنساء وأشكاله ويتناقل العلماء ومنهم الإمام البخارى ذلك التاريخ على لسان السيدة عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ لبيان رُشْد هذه الشريعة الغرّاء، وأن الله تعالى اختار لأمة محمد ﷺ أصلح وأطهر أنواع الجماع.

****

السؤال عن أمور الجنس وبيان مشروعيته

١- عن أُبَىّ بن كعب رضى الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِل؟ (وفى رواية: الرجل يصيب من المرأة ثم يُكْسِل؟) قال: يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى». رواه البخارى ومسلم. فهذا وضع يحدث للناس، فكيف لا يبينه الشرع؟!! ورضى الله عن الصحابة الأطهار إذ سألوا عن هذه الأوضاع للجماع، فعلمنا أحكام الشرع فعبدنا الله تعالى على علم، ورحم الله علماء الإسلام إذْ بيَّنوا ما نُسخ من هذه الأحكام وما بقى حكمه.

٢- عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: «أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» رواه البخارى ومسلم. فذكر الجماع والمنى والغسل وعضو الرجل أمور تذكر للعلم والعبادة، ويسأل عنها ويجاب عليها، وبلا حرج.

٣- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «قال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء». رواه مسلم.

٤- عن زيد بن أسلم رضى الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يَحلُّ لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشُدَّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها». أخرجه مالك فى الموطأ.

٥- عن عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ سُئل عن الرجل:

يجد البَلَلَ ولا يذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بَلَلاً؟ قال: لا غسل عليه ، قالت أم سلمة: والمرأة ترى ذلك: أعليها غسل؟ قال: نعم، النساء شقائق الرجال » رواه أبو داود والترمذى.

٦- عن عائشة رضى الله عنها: «أن أم سليم كلّمت النبى ﷺ وعائشة جالسة، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يَسْتَحْيِى من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت فى المنام ما يرى الرجل: أتغتسل، أم لا؟ فقال النبى ﷺ: فلتغتسل إذا وجدت الماء ». رواه مسلم وأبو داود والنسائى. فهذه امرأة رضى الله عنها تعرف أن هذه الأمور من الحق الذى لايستحى منه، فصدقت وكذب المبطلون الذين يمنعون أو يستحيون من الحديث عن تلك الأمور التى يسمونها ثقافية جنسية.

٧- عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِلُ، هل عليهما من غسل؟ (وعائشة جالسة) فقال النبى ﷺ: إنى لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل » رواه مسلم والترمذى ومالك فى الموطأ.

٨- وعنه رضى الله عنه قال: «إنهم كانوا جلوسًا، فذكروا ما يوجب الغسل، فاختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، قال: فقمتُ فاستأذنت على عائشة، فأذن لى، فقلت لها: يا

أُمَّاه، إنى أريد أن أسألك عن شىء، وإنى أستحييك؟ فقالت: لا تستحيى أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك، قلت: فما يوجب الغسل؟ (وفى رواية: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنْزِل؟) قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومَسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل». رواه مسلم والترمذى والموطأ.

ومعنى الدفق: كناية عن إنزال المنى متدفقًا، ومعنى خالط: كناية عن تغييب الحشفة فى الفرج والمباشرة من غير إنزال، ومعنى: شعبها، قيل: ساقاها ويداها، وقيل: رجلاها وشفراها. ومعنى الختان وجاوز الختان الختان: أى حشفة الذكر وتغييبه فى الفرج. وفى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل» ومعنى جهدها: يعنى إذا أتعبته من المباشرة لها. وعند أبى داود: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

٩- عن خوْلة بنت حكيم رضى الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم فى منامها؟ فقال: إذا رأت الماء فلتغتسل». رواه النسائى.

١٠- عن أم سلمة رضى الله عنها: «أن امرأة من المسلمين قالت: يارسول الله، إنى امرأة أشُدُّ ضَفْر رأسى، أفأنقضه للجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تَحْفِنى عليه ثلاثا ثم تفيضى على سائر جسدك، فإذا أنت طهرت». رواه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى.

١١- عن الزهرى عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: «سئل رسول

الله ﷺ: أيُدَالك الرجل امـرأته؟ قـال: نعم إذا كـان مُلْقِـحًـا ». رواه ابن عساكـر. ومعنى يدالك الرجل امرأته: لا يعطيـها حقهـا فى الجماع، أى ماطلها لعجزه الجنسى. ومـعنى ملقحًا أى مفلسًا لا شىء عنده، وهو هنا إفلاس جنسى.

١٢- عن عبد الله بن مسـعود رضى الله عنه قال: «كنا نغزو مع النبى ﷺ وليس لنا نساء فقلنا: يا رسول الله ألا نَسْتَخْصى؟ فنهانا عن ذلك». رواه البخارى ومسلم. وعنه رضى الله عنه قال: «كنا مع النبى ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضٌ للبصر وأحصن للفرج ». رواه البخارى ومسلم.

١٣- عن أبى سعـيد الخـدرى رضى الله عنه قال: «جـاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده قالت: يا رسول الله، إن زوجى صفوان بن المعطّل يفطّرنى إذا صمت، فقال صفـوان: يا رسول الله، وأما قولها يفطرنى إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شـاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها ». رواه أبو داود.

١٤- عن أنس بن مـالك رضى الله عنه قـال: «إن اليـهود كـانوا إذا حاضت المـرأة فيهم لـم يؤاكلوها، ولم يجامـعوها فى البـيوت، فـسأل أصـحـاب الـنبى ﷺ النبى ﷺ، فـأنـزل الله تعـالى: ويسـألونك عن المحيض.. الآية. فقـال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شىء إلا النكاح ». رواه مسلم.

١٥- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «قلت يا رسول الله،

أينام أحدنا وهو جُنُب؟ قال: نعم، توضأ واغسل ذكرك ثُمَّ نَمْ». رواه البخارى ومسلم.

١٦- عن المقداد بن الأسود قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المَذْى ماذا عليه؟ فقال: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة». رواه مالك فى الموطأ.

١٧- عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفى بُضْع أحدكم صدقة قالوا: يارسول الله، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وِزْر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر» رواه مسلم. إنه تكريم لممارسة المتعة الحلال واعتبارها من الصالحات التى يثاب عليها المرء.

١٨- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيّب فتركته، فدخلت علىّ فقلت لها: مالك؟ فقالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، فلقيه النبى ﷺ فقال: يا عثمان أما لك فىَّ أسوة؟ إن لأهلك عليك حقًا، فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن: مَهْ قالت: أصابنا ما أصاب الناس». رواه أحمد والطبرانى.

١٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحىُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحىّ من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا، ويتلذَّذُون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من

الأنصار فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى، حتى شَرِىَ أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم» رواه أبو داود.

٢٠- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوّجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يُجبُّون، وكانت الأنصار لا تُجبِّى، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ: قالت: فأتته، فاستحيَت أن تسأله، فسألته أم سلمة، فنزلت: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» رواه أحمد ومعنى يجبّون: أى يأتون زوجاتهم وهن مكبّات على وجوههن.

٢١- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: وما أهلكك؟ قال: حوّلتُ رحلى الليلة، قال: فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ شيئًا، قال: فأنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم.. أقبِل وأدبر». رواه الترمذى.

٢٢- عن عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفًا، قالت: «دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ فأمرها أن تغتسل، ثم قال: خُذى فِرصَةً من مسك فتطهرى بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهرى بها، قالت عائشة:

فعرفت الذى يكنّى عنه النبى ﷺ فاجتذبتها إلىّ فقلت لها: تتبّعى بها أثر الدم» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود. ومعنى الفِرْصَة أى القطعة.

٢٣- عن أميَّة بنت أبى الصلت رضى الله عنها قالت: «إن امرأة من بنى غفار قالت: أرْدَفَنى رسول الله ﷺ على حقيبة رَحْله قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دَمٌ منِّى، وكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبَّضت إلى الناقة واستَحْيَيْت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بى، ورأى الدم، قال: **مالك؟! لعلّك نُفِسْت؟** قلت: نعم. قال: **فأصلحى من نفسك، ثم خُذِى إناء من ماء فاطرحى فيه مِلْحًا، ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودى لمركبك**». رواه أبو داود.

****

الحديث عن حيْض النساء وما يحل فيه

١- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أن رسـول الله ﷺ قال: «من أتى حائضًـا فى فرجهـا، أو امرأة فى دبرها، أو كاهـنًا، فقد كـفر بما أُنْزل على محمد ﷺ» رواه الترمذى وابن ماجة.

٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تَأْتَزِر بإزار فى فَـوْر حيضتها، ثم يباشرها، وأيُّكم كان يملك إِربَه كـما كان رسول الله ﷺ يملك إِربَه؟» وفى رواية قالت «كنت أغـتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحـد وكلانا جنب، وكان يأمرنى فأتَّزر، فيباشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلىّ وهو معتكف، فـأغسله وأنا حائض». رواه البخارى ومـسلم. والمباشرة: المجامعة وأراد بها هنا: مـا دون الفرج. ومعنى يملك إِربَه: الإِرب العضو والحاجة، ومـعناه: كان ﷺ يباشر نـساءه وهنَّ حُيَّض فيـما دون الفرج، وغيره لو همَّ بذلك لوقع فيما حُرم عليه.

٣- عن ميمونة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يبـاشر امـرأة من نسـائه: أمرها فـاتَّزرت وهى حـائض» وفى رواية: «كان يباشر نساءه فوْق الإزار وهن حُيَّض». رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسـائى، وعندها: «أن رسول الله ﷺ كـان يباشـر المرأة من نسائه وهى حـائض إذا كان عليـها إزار إلى أنصاف الفـخذيْن والركـبتين مُحْتَجِزَة». والاحتجاز: شدُّ الإزار على العوْرة.

٤- عن جُمَيْع بن عُـميْر قال: «دخلتُ على عـائشة مع أمِّي وخالتي، فسـألتها: كيف كـان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن؟ قـالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تأتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثدييْها». رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥- عن عـائشة رضي الله عنهـا قالت: «إن النبي ﷺ كـان يتَّكئُ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن» رواه البخاري ومسلم.

٦- عن عمـارة بن غراب أن عمّـة له حدّثتـه: «أنها سألت عـائشة، فـقالت: إحـدانا تحيض وليس لهـا ولزوجهـا إلا فراش واحـد؟ فقـالت عائشـة: أخبرك ما صنع رسـول الله ﷺ: دخل ليلاً وأنا حائض فـمضى إلى مسجده (قـال أبو داود: يعني مسجد بيته) فلم ينصـرف حتى غلبتني عيناي، وأوْجـعه البرد، فـقال: ادني منِّي، فقلت: إني حـائض، فقال: وإنْ، اكشفي عن فخذيك، فكشفت عن فخذيَّ، فوضع خدَّه وصدره على فخذي، وحَنَيْتُ عليه حتى دَفِئ، فنام» رواه أبو داود.

٧- عن عـائشة رضـي الله عنها قـالت: «كنت أشـرب من الإناء وأنا حائض، ثم أنـاوِلُه النبي ﷺ، فيضـع فاهُ على موضع فِـيَّ» رواه مسلم، وهو عنـد أبي داود والنسـائي قـالت: «كنتُ أتَعَـرَّق العَـرْقَ وأنا حائض، فأعطيه رسول الله ﷺ، فيضع فمه في الموْضِع الذي وضعتُ فَمِي فيـه، وكنت أشرب من القَدَح فـأناوِله إيّاهُ، فيضع فـمه في الموضع الذي كنت أشرب». والعَـرْق: العظم الذي عليه بقيّـة اللحم، وأتعرَّق أي آكل ذلك الباقي عليه. فما أعظمه من معلم للبشر ﷺ، فحتَّى لا تظن الزوجة

أن حيضتها تحول بينها وبين رغبة الـزوج فيها، أو أنه يتضرَّر من حيضها، يريها النبى ﷺ الرغبة فيها فيباشرها دون الفرج، ويقترب منها، ويؤاكلها ويضع فمه المـبارك مكان فمها، مُـداعِبًا ومؤانسًـا وراغبًا ومُدْخـلاً عليها السرور.

٨- عن عائشة رضى الله عنهـا قالت: «قالت فاطمـة بنت أبى حُبَيْش لرسول الله ﷺ: إنى امرأة أُستحاض فلا أطـهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عِرْق، وليست بالحيضة، فـإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصـلاة، فـإذا ذهب قـدرها فـاغـسلى عنك الدم واغـتـسلى وصلى». رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى. وعند أبى داود: «اغتسلى، ثم توضئى لكل صلاة وصلى».

٩- عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها قـالت: «كنت أستـحاض حيضة كثـيرة شديدة، فأتيْتُ رسول الله ﷺ أستفتيـه وأخبره فوجدته فى بيت أخـتى زينب بنت جحش، فـقلت: يا رسول الله، إنـى أُستـحاض حيضـة كثيرة شديدة، فمـا ترى فيها؟ قد منعتنى الصـلاة والصوم، قال: أَنْعتُ لك الكُرْسُـف، فـإنه يذهب الدم، قلت: هو أكـثر من ذلك، قـال: فاتَّخـذى ثوبًا، قالت: هو أكـثر منذ لك، إنما أَثُجُّ ثَجًا، قـال رسول الله ﷺ: سآمرك بأمرين، فـأيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قـويْت عليهما فأنت أعلم. إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضى ستة أيام، أو سبعة أيام فى علم الله تعالى، ثم اغتسلى، حـتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلى ثلاثًا وعشـرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامهـا، وصومى، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فـافعلى كل شهر، كمـا تحيض النساء، وكما يطهرن، مـيقات

حيضهن وطهرهن» رواه أبو داود والترمذى، قال الإمام الخطابى: معنى ركضة من الشيطان: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التَّلْبِيس عليها فى أمرها وشأن دينها، ومعنى الكُرْسف: القطن.

١٠- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «سألت امرأة النبى ﷺ قالت: إنى أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، ولكن دعى قدر تلك الأيام والليالى التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى واسْتَثْفِرى وصلى».

رواه أبو داود والنسائى. والاستثفار: هو أن تشدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها فى شىء آخر قد شدته على وسطها بعد أن تحتشى قطنًا فتمنع بذلك الدم أن يجرى أو يقطر.

١١- عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تُسْتحاض، وكان زوجها يغشاها». رواه أبو داود. وعنه أيضًا «كانت حمنة بنت جحش مستحاضة، وكان زوجها يجامعها». وذلك الحكم قال به أكثر الفقهاء، وأن للزوج أن يجامع زوجته المستحاضة، وذهب ابن حنبل إلى أن ذلك إذا خاف العنت.

****

تطبيقات عملية فى حياة النبى ﷺ

١- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استَبْرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

٢- عن ميمونة رضى الله عنها قالت: «وضعت للنبى ﷺ ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض». رواه البخارى ومسلم. فهذه امرأة تعلم الأمة أمور دينهم فتتحدّث عن كيفية غُسل النبى ﷺ بهذه المصارحة فى ذكر أعضاء الجنس.

٣- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى تَوْر من شبَه». رواه أبو داود، والتوْر: إناء، من شبَه: أى من نحاس.

٤- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بى فَضَمَمْتُه إلىَّ وأنا لم أغتسل». رواه الترمذى وابن ماجة. يقول ابن الأثير: وهذا الحكم قال به أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين: أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل. وبه يقول: الثورى،

والشافعى، وأحمد، وإسحاق. انتهى. وأقول: لم يَدُرْ فى عقول سادتنا العلماء عند الحديث عن ذلك غير بيان حكم الشرع فى العلاقات الجنسية بين الزوجين، فليست المسألة مسألة - ثقافة - إنما دين الإسلام، دين الفطرة.

٥- عن عائشة رضى الله عنها وسألها أبو سلمة رضى الله عنه: «هل كان رسول الله ﷺ يرقد وهو جُنُب؟ قالت: نعم. كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة». رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

٦- عن أبى بكرة رضى الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر، فأومأ بيده أنْ مكانكم، ثم جاء ورأسه يَقْطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإنى كنت جنبًا». رواه أبو داود. فقول النبى ﷺ «إنما أنا بشر» فهذه أحكام البشرية من إتيان النساء والنوم بالجنابة والنسيان للغسل، وكل ذلك أجرته المقادير حتى تتعلم البشرية بواقعية أحكام الشرع الإلهى، وبلا استحياء أو خفاء.

٧- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، فسئلت أم سلمة: أتغسل المرأة مع الرجل: قالت: نعم إذا كانت كيِّسة. رأيتنى ورسول الله ﷺ نغتسل من مِرْكِن واحد». رواه البخارى ومسلم والنسائى. والمركن نوع من الأوْعية. والكيِّس: العاقل الفطن الظريف الذى يحسن التصرّف فى مختلف المواقف. فهذه أم المؤمنين تعلم بنى جنسها كيف تحرص على الاستمتاع مع زوجها حتى أثناء الاغتسال، وأن ذلك من الكياسة.

٨- عن عائشــة رضى الله عنها قالت: «كنت أغتــسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جُنُبــان» رواه البخارى ومسلم. قــال الحافظ ابن حجر فى شــرح الحديث: واستدلّ الدّاودى بهذا الحــديث على جواز نظر الرجل إلى عــورة امرأته وعكســه، ويؤيده مــا رواه ابن حبــان من طريق سليــمان بن مــوسى: أنه سُئل عن الــرجل ينظر إلى فرج امــرأته فقــال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث. قال الحافظ: وهو نص فى المســألة: أقول قــد ورد عن حكيم عن أبيه رضى الله عنــه قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» رواه أبو داود، وقال الألبانى: قال ابن عــروة الحنبلى فى الكواكب: ومبــاح لكل واحــد من الزوجين النظر إلى جمــيع بدن صاحــبه ولمســه، حتى الفــرج لحديث «احفظ عــورتك إلا من زوجتك» ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجــاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن.

٩- عن الأســود قال: «سألت عــائشة رضى الله عــنها: كيــف صلاة النبى ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوّله ويقــوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشــه، ثم إن كانت له حاجة إلى أهلــه قضى حاجتــه ثم ينام، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج» رواه البخارى ومسلم. إن الحديث عن الصلاة وقيام اللــيل تمامًا مثل الحديث عن الجماع مع الأهل والاغتسال، كلها طاعــات ولها أحكام فى الدين، ويسأل عنها ويجاب عليها بلا أدنى حرج ولو كان السائل رجلاً والمسئول أنثى.

١٠- عن عمـر بن الخطاب رضى الله عنه قال: «هَشَشْتُ فـقبَّلت وأنا صـائم فقلت: يـا رسول الله، صنعت اليـوم أمـرًا عظيـمًا!! قـبَّلت وأنا صائم، قال ﷺ: أرأيتَ لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه؟ ». رواه أبو داود. إنه بيان من الشارع وقياس جميل واقعى يرد به النبى ﷺ عمـر بن الخطاب ومن بعده الأمة، إلى ميـزان الشرع لا إلى مألوف الناس ومـوازينهم، فالمضمـضة بالماء للصـائم فى حكم الشرع مثلها تقبيل الزوجة للصائم.

١١- روى ابن حـزم فى المحلى عن حكيم بن عـقـال قال: «سـألت عائشة: ما يحـرم على الرجل من امرأته إذا كان صائمًا؟ قـالت: فرجها. قلت: فمـا يحرم عليه منهـا إذا كانت حائضًـا؟ قالت: فرجهـا» قال ابن حزم: وهو قـول أم سلمة أم المؤمنين، وعن الشـعبى قال: يبـاشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى، وعن الحكم بن عتـيبة أنه قال فى الحائض: لا بأس أن يضع الرجل فرجـه عليه ما لم يدخله - يعنى على فـرجها - وعن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بـأسًا أن يقلّب بين فخذى الحائض، وهو قول مـسروق وإبراهيم النخعى وسـفيان الثـورى ومحمـد بن الحسن وأبى سليـمان والمشـهور عن الشـافعى. انتـهى. أقول: هؤلاء هم أئـمة العلماء يتناقلون أحكـام الجماع والحيض، ومـا يحل وما لا يحل، بنزاهة وصراحة وتقوى. وأن ذلك ليس من قبيل الرفاهية الثقافية الجنسية.

١٢- عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: «أنكحنى أبى امرأة ذات حسب، فكان يتعهَّد كَنَّتَه فيـسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشًا ولم يفتش لنا كنفًا مذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه

ذكر للنبى ﷺ فقال: أَلْقنِى به ، فلقيته بعد فقال: كيف تصوم؟ قال: كل يوم. قال: وكيف تختم؟ قال: كل ليلة. قال: فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونم، فإن لجسدك عليك حقًا وإن لزوجك عليك حقًا ». رواه البخارى. فهذا أب شفيق يحرص على زواج ابنه ويتابع حالته مع زوجته فتصارحه أنه رجل عابد يقوم الليل ويصوم النهار، ثم تكنِّى بأنه لا يجامعها منذ جاءته، فيخبر الأب النبى ﷺ فيخبره بحق الزوجة فى الجماع، ويمنعه من القيام الدائم والصوم المستمر وفاء لحق الزوجة فى الجماع الواجب عليه، وما يفعله من صلاة وصوم ليس بواجب عليه، فقدّم النبى ﷺ جماع الزوجة على نوافل العبادات، ألم يقل ﷺ: «وفى بضع أحدكم صدقة..»؟.

١٣- بل ليس الذى يتعاهد الزوجة والد الزوج فقط لضمان وصول حقها فى الجماع، فعن أبى جُحَيْفَة عن أبيه قال: «آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة (أى تاركة ثياب الزينة)، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا. فجاء أبو الدرداء.. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا،ولأهلك عليك حقًا، فأعْط كل ذى حق حقه. فأتى النبى ﷺ فذكر له، فقال النبى ﷺ: صدق سَلمان». رواه البخارى. نعم صدق سلمان، إن حق الله، وحق الزوجة فى الجماع واجب لابدّ أن يؤدّى، وإن نصيحة المسلم لأخيه المسلم واجبة ويدخل فيها أمور الجماع فلا تسمًّى أمورًا شخصية، أو ثقافة جنسية. إنه رفع الحرج عن كل المؤمنين الذى قد يصيبهم إزاء ممارسة تلك الأمور المشروعة. إن

شابًا من الصحابة هو جابر بن عـبد الله رضى الله عنهما يعلمه رسول الله ﷺ فيقول جابر: قلت لرسـول الله ﷺ: إنى حديث عهد بعرس، قال: فبكرًا تزوّجتَ أم ثيّبًا؟ قلت: بل ثيّبًا، قال: فَهلاً جارية تلاعـبها وتلاعبك؟ مالك وللعـذارى ولعابها ». رواه البخـارى ومسلم. قال الإمام ابن حـجر: قوله: «مالك وللعذارى ولعابها» ضبطه الأكثر بكسر اللام (أى لِعابها) وهو مـصدر من الملاعـبة، ووقع فى رواية بـضم اللام والمراد به الريق، وفيـه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيـد كما قاله القرطـبى. انتهى. أقول: عن عتبـة بن ساعدة الأنصارى عن أبيه عن جـدِّه قال: «قال رسول الله ﷺ: عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا، وأنْتَق أرحامًا، وأرضى باليسير ». رواه ابن ماجة.

١٤- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهـما قال: «قال لى رسول الله ﷺ: تزوّجت؟ قلت: نعم قـال: فـإذا قـدمـت فـالكَيْـسَ الكَيْسَ ». رواه البخارى ومسلم. قال الحافظ ابن حـجر فى الفتح: قوله (الكَيْس) بالفتح على الإغراء، وقيل على الـتّحذير من ترك الجماع. وجـزم ابن حبان فى صحـيحـه بعد تخريج هذا الحـديث بأن الكيس هو الجمـاع. ويؤيده فى رواية: «فإذا قدمت فاعمل عملاً كيِّسًا» . فقال جابر رضى الله عنه «فدخلنا حين أمـسينا فـقلت للمرأة: إن رسـول الله ﷺ يأمرنى أن أعـمل عمـلاً كيِّسًـا، قالت: سمعًا وطاعة فـدونك، قال: فَبِتُّ معها حـتى أصبحت». أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه.

■■■■

صور من الاستمتاع الحلال

تحرِّى الحلال فى كل كسب وعمل واجب دينى على كل مسلم ومسلمة، فكل عمل فى الاستمتاع الجنسى بين الذكر والأنثى بالحلال بيّنه الشرع، بدءًا من اختيار الزوجة، إلى معاشرتها، إلى الاستمتاع بالمباشرة والجماع، وصدق رسول الله ﷺ إذْ يقول: «وفى بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر». رواه مسلم. إنه دستور الاستمتاع بالشهوات عبادة ودين. فالنكاح الشرعى سنة من سنن الأنبياء فيه فوائد جمة: الأولاد، وكسر الشهوة، والاستمتاع والمؤانسة بالجنس الآخر، والتّشويق للآخرة بالرغبة فى تمام اللذة ودوامها فى الجنة، فيكون باعثًا على عبادة الله تعالى، كما أن ترويح النفس وإيناسها بمجالسة الزوج والنظر والمداعبة، فيها إراحة القلب وتقوية له على العبادة بقطع المَلَل، فتقوى النفس وتنشط للطاعات، ولعل ذلك من مفهوم ﴿ليسكن إليها﴾ فلابد من ترويح القلوب، وقال ﷺ: «ليتخذ أحدكم قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته». رواه ابن ماجة. وقال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه مسلم. فجمع ﷺ بين متاع الدنيا ومتاع ونعيم الآخرة، كما قال ﷺ: «حُبِّبَ إلىّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجُعلتْ قرة عينى فى الصلاة»، رواه النسائى، فالسرور للنفس البشرية

بمعاشرة النساء، والقيام بالصلاة، فحق الله، وحق النفس، وهذا وذاك شرع الله تعالى العليم الحكيم ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ فالمباشرة الزوجية بمختلف درجاتها من متع الحياة الدنيا المشروعة، والمأجور عليها فاعلها فى الآخرة. يقول الإمام ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح صحيح البخارى: إن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، وقد نبه الشارع على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فىّ امرأتك». رواه مسلم، إذ لا يكون ذلك غالبًا إلا عند الملاعبة والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحًا.. فكيف بما فوق ذلك.

الاستمتاع الجنسى غرض أصيل من أغراض الزواج، فإن الإعفاف عن الحرام بالزواج من أغراض الزواج، والذى يتحرّى الحرام فى الجماع لا يقصد سوى المتعة الجنسية فقط فأحل الله له الزواج ليتمتع بالحلال. كما أن الأحاديث التى مرت بنا فى مباشرة الحائض دون الإيلاج فى الفرج تعطينا الدليل على أن مقصود المباشرة هو الاستمتاع مع الزوجة وليس مقصوده الولد. وحديث النبى ﷺ: «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته» وفى صحيح مسلم نفس الحديث «فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما فى نفسه» فليس إتيان الأهل هنا يراد به شىء سوى إشباع الشهوة بالاستمتاع بالزوجة الحلال بديلاً عن الحرام، لأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، لذلك حضّ الشارع النساء على المسارعة فى تلبية رغبة الزوج ولو كان عندها ما يشغل عن

الاستجابة لهذا الطلب، مراعاةً لفطرته، وحتى لايفتح له الشيطان نافذة على الحرام. ولذلك أيضًا أباح الله الاستمتاع الجنسى دون قصد الولد بإباحة العزل عند الجماع (تأجيل الحمل بالنزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج) فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: «إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال: اعزل عنها إن شئت» رواه مسلم. وقال جابر أيضًا: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا» رواه البخارى ومسلم.

****

للنبى ﷺ هدى للإسلام فى الاستمتاع

لقد حرص النبى ﷺ على تعليم المسلمين كل شىء ينفعهم فى حياتهم وفى آخرتهم، والسنة التى يراعيها المسلمون هى كل قول أو فعل أو تقرير ورد عن رسول الله ﷺ، وكلها علم، يجب تعلمه وتبليغه، والاستمتاع بالحلال جزء من السنة، وقد حفظ العلماء كل ما يتعلق بهذه الأمور وعلموها للأمة، مثل حفظهم وتعليمهم الطهارات والصلاة وغيرها من أمور الدين. والتّنزُّه عن الاستمتاع الجنسى والزواج رهبانية نسخها الإسلام وقال ﷺ لمن أراد من الصحابة أن يختصى ولا ينكح: «إنى أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى» فليس فى ترك الحلال ورع وتقوى كما قال الإمام الشَوْكانى رحمه الله فى إرشاد الفحول: لا يشرع التَّنزُّه عن فعل الشىء الحلال، فليس فى ترك الحلال ورع. انتهى. وصدق الله العظيم: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب: ٣٨]. وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفَنَّ الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسًا يجاهد فى سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل، فَنَسِيَ فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غُلام». قال الحافظ ابن حجر: فى الحديث ما يدل على ما خُص به الأنبياء من القوّة على الجماع، الدالٌ على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية. انتهى.

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه: «أن نبى الله ﷺ كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ تسع نسوة». وفى رواية: «قيل لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعْطى قوة ثلاثين». رواه البخارى ومسلم. يقول الحافظ ابن حجر فى ذلك: كان مع كونه ﷺ أخشى الناس لله وأعلمهم به، يكثر التَّزويج، ولإظهار المعجزة البالغة فى خرق العادة لكونه لا يجد ما يشبع به من القوت غالبًا، وإن وجد كان يؤثر الصيام، وكثيرًا ما يواصل، وكثرة الصوم تكسر الشهوة، فانخرقت هذه العادة فى حقه ﷺ، ولم يشغله ذلك عن عبادة ربه. انتهى. وأقول: قول أنس رضى الله عنه «كنا نتحدَّث أنه أُعطى قوة ثلاثين» أن الحديث عن قوة النبى ﷺ فى الجماع أنه كثلاثين رجلاً فى القدرة عليه، يدل على جواز الحديث عن الجماع وما يتصل به بما فى ذلك الحديث عن النبى ﷺ، وأن ذلك مما لا يستحى منه، وأنهم كانوا يعلمون طواف النبى ﷺ على زوجاته وجماعه لهن فى ليلة واحدة حتى يتعرفوا على أحكام الدين فى الجانب الفطرى البشرى فى سلوك النبى ﷺ. وقد روت السيدة العابدة العالمة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القَسْم من مُكْثه عندنا، وكان قَلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس - وفى رواية للبيهقى. فيقبِّل ويلمس ما دون الوِقاع - حتى يبلغ إلى التى هو يومها، فيبيت عندها». رواه أبو داود، كما روى أبو داود عن أبى رافع رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه». وعن عائشة

رضى الله عنها قالت: «إن كانت إحـدانا لتفطر فى زمان رسول الله ﷺ، فمـا تقدر على أن تقضـيه مع رسـول الله ﷺ حتى يأتى شعـبان». رواه مـسلم، وعند البـخارى ومـسلم أيضًـا: « كـان يكون علىّ الصـوم من رمضان، فمـا أستطيع أن أقضيه إلا فى شعـبان». قال الإمام النووى: إن كل واحدة من نسائه ﷺ كانت مـهيئة نفسها لرسول الله ﷺ لاسـتمتاعه فى جمـيع أوقاتها إن أراد ذلك، وهذا من الأدب وإنما كانت تصـومه من شعبان، لأنه ﷺ كان يصوم معظم شعبـان، فلا حاجة له فيهن حينئذ من النهار. انتهى.

** عن أبى سعيد الخـدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ - زاد ابن خزيمة فى رواية له: فإنه أنشط للعود». رواه مسلم. قال الحافظ ابن حـجر: استدل ابن خزيمة على أن الأمـر بالوضوء للندب لا للـوجوب، ويدل أيضًـا على أنه لغيـر الوجوب مـا رواه الطحاوى من أن النبى ﷺ: «كان يجـامع ثم يعود ولا يتوضـأ». وقال الإمـام ابن القيم: وفى الغـسل والوضوء بعـد الوطء من النشـاط، وطيب النفس، وكمـال الطهر والنظافـة، أقول: وفى الحـديث جواز الجماع وتكراره، بل فيه شبه الحض على ذلك، وأنه ﷺ كان يفعله وأنه كان يتوضأ بين ذلك أحيانًا وأخرى لا يتوضأ.

■■ عن ابن عبـاس رضى الله عنهما قـال: قال النبى ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله باسم الله، اللهم جنِّبنا الشـيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُـدِّر بينهمـا فى ذلك، أو قُضِىَ ولد، لم يضـره الشيطان أبدًا». رواه

البخارى ومسلم. ففى الحديث أن النبى ﷺ يذكِّر الزوجين بذكر الله تعالى عند الجماع، وبالدعاء بتجنيب الشيطان الرجيم منهما ومن ولدهما إن قدِّر لهما بهذا الجماع، وهذا فى غاية الأدب الإسلامى الذى به يتعبّد الزوجان بهذا الفعل الذى فى ظاهره إتيان شهوة وفى حقيقته قربة لله تعالى، بل إن الشيطان يحضر هذا الفعل ليمنع الزوجين من أن يستمتع أحدهما بالآخر لشدة عداوته، فلو كان الجماع شيئًا مستكرهًا أو لا يعطى المؤمن حق الاستمتاع، ما حضره الشيطان الذى يفسد على المؤمنين كل متعة وطاعة.

** عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفْضِى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تُفْضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد**» رواه مسلم. وهذا التحريم فى حق غير الأزواج وقد مرّ بنا أن النبى ﷺ كان يغتسل مع زوجاته فى إناء واحد. فالتحريم للنظر إلى عورات غير الأزواج، وكذلك النوم فى غطاء واحد متجردين عن الملابس كما كانت عادة العرب، وذلك سواء كان النائمان رجلين أو امرأتين، وأيضًا فلا مانع من النوم فى غطاء واحد، ولو متجردين عن الثياب للزوجين.

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّق الدُّبر والحيْضة**». رواه الترمذى. وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون مَن أَتَى امرأته فى دبرها**» رواه أبو داود. وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحيى من الحق**

- ثلاث مرات - لا تأتوا النساء فى أدبارهن» . رواه ابن ماجة . فهذا نهى صريح من الشارع عن الاستمتاع بالمرأة فى دبرها، وقد بيّن ﷺ أن الكلام فى هذا الشأن لبيان الحكم الشرعى لا حياء منه . عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها: «أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود، فقال: لعلّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعلّ امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟!! فأرَمَّ القوم، فقلت: إى والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق فغشيها والناس ينظرون» رواه أحمد، تقول رضى الله عنها: الرجال والنساء قعود فى مجلس فيه رسول الله ﷺ ويعلمهم رسول الله ﷺ أدب من آداب الجماع، بأن لا يحدث أحد بما يكون بينه وبين زوجه من أمور الجماع، فقد يتفاخر أحد بقدرته الجنسية، أو تفاخر امرأة غيرها بما يفعله الزوج معها . إنه بيان الشرع يتعلمه الجميع، نساء ورجال، وبلا حرج؛ لأنه تشريع الدين .

** عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» . رواه البخارى . فإن الإسلام يسدّ كل ذريعة للمفسدة، فكما حرَّم الإسلام النظر بشهوة إلى العورات أو بغير شهوة حتى لا يوقع الشيطان فى قلب الناظر الرغبة والطلب للحرام، فكذلك حرّم على المرأة أن تصف لزوجها امرأة لا يحل له هو النظر إليها، وإن كان يحل للمرأة النظر فلنفسها لا لزوجها لنفس الحكمة مخافة الوقوع فى الفتنة فيستحضر تلك الصورة كأنه ينظر إليها .

** عن ابن عبـاس رضى الله عنهمـا عن النبى ﷺ قال: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذى مَحْرم» رواه البخارى. قال ابن حـجر فى شرحه: منع الخلوة بالأجنبيـة فيه إجمـاع الفقهـاء، لكن اختلفوا: هل يقوم غـير المحرم مـقامـه؟ كالنِّسوة الثـقات؟ الصـحيح الجواز لضـعف التهـمة به، وكـذلك خلوة الرجلين والثـلاثة بالمرأة عند الحاجـة،ومـثله خلوة الرجل بمجـموعـة من النساء. وقـال الإمـام النووى: إن أمَّ رجل أجنبيـات فى الصلاة وخَلاَ بهن قطع الجمـهور بالجواز ودليله الحديث: «لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغِيبَة إلا ومعه رجل أو اثنان» . انتهى.

****

بعض أقوال الأئمة فى أمور الجنس

■■ قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال مجاهد: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: «فأتوهن من حيث أمركم الله» فقال: تأتيها من حيث أُمِرتَ أن تعتزلها، يعنى فى الحيض. وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس أيضًا: فى الفرج ولا تَعْدُهُ إلى غيره.

■■ قال الإمام مالك فى المدوّنة الكبرى: قلت: أرأيتَ العِنِّين - أى العاجز عن إتيان النساء - متى يضرب له الأجل، من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه إلى السلطان؟ قال: من يوم ترفعه إلى السلطان. أقول: الذى لا يتمكن من إدخال فرجه فى الفرج يؤجل سنة كاملة ليتغير عليه فصول السنة، فإذا لم يتمكن خلال السنة يحق للزوجة طلب الطلاق، وهذا ما سُئل عنه الإمام مالك. وكذلك قال مالك: قلت: أرأيت العِنِّين إذا لم يجامع امرأته فى السنة وفُرِّق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق؟ قال: قال مالك: لها الصداق كله كاملاً إذا أقام معها سنة، لأنه قد أعطى المهلة وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغيّر صبغها وخلعت ثيابها وتغيّر جهازهما عن حاله، فلا أرى له عليها شيئًا، وإن كان فراقه لها قريبًا من دخوله رأيت عليه نصف الصداق. عن عمرو ابن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى الرجل يبنى بالمرأة فلا يستطيع أن يمسها، أن يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان، فإن استقرت فهى أولى بنفسها. قال: قلت: أرأيت

إن تزوّج رجل امرأة فأصابها معيبة، من أى العيوب يردّها فى قول مالك؟ قال: قال مالك: يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذى فى الفرج. قلت: أرأيت إن كان العيب الذى بفرجها إنما هو قَرَنٌ، أو حرق نار، أو عيب خفيف، أو عَفَلٌ يقدر معه على الجماع، أيكون ذلك من عيوب الفرج؟ قال: قال مالك: قال عمر بن الخطاب: تردّ المرأة فى النكاح من الجنون والجذام والبرص. قال مالك: وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك. أقول: القَرنَ هو غدّة غليظة أو لحمة ملتئمة أو عظم يمنع أو يشق معه إدخال الذكر فى الفرج، والعَفَل هو كتلة مدوّرة تخرج من فرج المرأة تمنع من سلوك الذكر فيه.

■■ قال الإمام الشافعى: عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن، فقال: حلال، فلما ولّى دعاه فقال: كيف قلت: فى أى الخربتين، أو فى أى الخرزتين، أو فى أى الخصفتين، أمن دبرها فى قبلها؟ فنعم. أمن دبرها فى دبرها؟ فلا، إن الله لا يَسْتحيى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن». قال الربيع: فقيل للشافعىَ: فما تقول: فقال: فلست أرخّص فيه، بل أنهى عنه. وروى ابن جرير الطبرى فى -اختلاف الفقهاء- عن الإمام الشافعى: الإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل، محرم بدلالة الكتاب والسنة. وأما التّلذُّذ بغير إبلاغ الفرج بين الألْيَتيْن وجميع الجسد، فلا بأس به.

■■ قال الإمام ابن حزم فى المُحَلّى: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته، وأدْنى ذلك مرّة فى كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى: برهان ذلك قوله عز وجل: ﴿ فإذا تطَهَّرْن

فأتوهنَّ من حَيْثُ أمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ، وعن عبد لله بن عامر بن ربيعة قـال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب إذ عرضَت له امـرأة من خزاعة شابة، فقـالت: يا أمير المؤمنين إنى امرأة أحب مـا تحب النساء من الولد وغيره، ولى زوج شيخ ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليـه يهوى شيخ كبير، فـقال لعـمـر: يا أميـر المؤمنين إنى لمحـسن إليهـا ومـا آلوها، فقـال له عمر: أتقـيم لها طهرها؟ (أى هل تجـامعها فى كل طهـر ولو مرة واحدة) فقال: نعم. فقال لها عمر: انطلقى مع زوجك، والله إن فيه لما يجزى أو قال يغنى المرأة المسلمة.

▬ قال الإمام ابن تيمية فى فتاويه وقد سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟ فـأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجـته بالمعـروف، وهو من أوكد حقها عليه، أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل إنه واجب فى كل أربعة أشـهر مرة، وقيل بـقدر حاجتـها وقدرته، كـما يطعمهـا بقدر حاجـتهـا وقدرته، وهذا أصح القـولين عن أحمد بن حنـبل. قال: وهو واجب عليـه عند أكـثر العلـماء، وقـيل: إنه لا يجب اكـتفـاء بالبـاعث الطبيـعى، والصواب أنه واجب كمـا دلّ عليه الكتـاب والسنة والأصول، وقد قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «إن لزوجك عليك حقًا» .

قال الإمام أبو حـامد الغزالى فى إحيـاء علوم الدين: إذا قضى الرجل وطره فليتمهل عـلى أهله حتى تقضى هى أيضًا نهمتـها، فإن إنزالها ربما يتأخـر فيهيج شـهوتها، ثم القعـود عنها إيذاء لها، والاخـتلاف فى طبع

الإنزال يوجب التّنافر كلما كان الزوج سابقًا إلى الإنزال، والتَّوَافق فى وقت الإنزال ألذّ عندها، وإذا اشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحيى. وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها.

■■ قال الإمام القرطبى فى التفسير: قال ابن خُوَيْزِمَنْداد: أما الزوج فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج، وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها. وقال الغزالى فى الإحياء: وله أن يَسْتَمْنى بيديها.

■■ قال الإمام ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد: ومما ينبغى تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة، وتقبيلها، ومص لسانها، وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله، ويقبلها، وروى أبو داود فى سننه أنه ﷺ: «كان يقبل عائشة ويمص لسانها». وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة، مستفرشًا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشًا، كما قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش». وقال: ينبغى ألا يدع الجماع فإن البئر إذ لم تُنْزح ذهب ماؤها. وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه وانسدت مجاريها وتقلّص ذكره.

■■ قال الشيخ عبد الحليم أبوشقة فى تحرير المرأة: على أنه تظل أذواق الناس وأمزجتهم هى التى تحكم اختيارهم لأنفسهم، ولا مجال لأن ينكر أحد على أحد محكِّمًا ذوقه ومزاجه، فيحرّم صورة من صور الاستمتاع،

فـالذوق والمزاج لا حـرج فى أن يحكُمـا اخـتـيـار المرء لنفـسـه من بين المباحات، ولكنهما لا يُحكمان فى تقرير ما يحل وما يحرم.

** يقول الدكتـور محمد هيثم الخياط: الإنجـاب هو جزء من غايات العملية الجنسية وليس كل ما فـيها، لأن بعض التقاليد الموروثة عن الزواج هو الإنجاب، لكـن لو كان هذا الأمر صـحيـحًا لكان الإنسـان له موسم خاص للإخصـاب مثل الحيوانات، وهـذا غير صحيح، فـالإنسان يمارس العمل الجـنسى فى أى وقت من الأوقات طوال عـمره، فالقـضيـة ليست قضـية إنجاب فـقط، فقد قـال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمـران: ١٤] فذكـر الله لفظ الشهـوة وأنها مـحببـة للناس وألحقها النبى ﷺ بالعبادات فقال: «وفى بضع أحدكم صدقة» وعند الإمام أحمد عن أبى كـبشة الأنمارى رضى الله عنه عن النبى ﷺ: «إن من أمثل أعمالكم إتيان الحلال» . وإتيان الحلال عمل جنسى مطلوب لذاته، كما أن الله تعـالى تحـدث عن عبـادة الصـيـام وعن الجمـاع فى أسلوب واحـد فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] - والرفث هو الجمـاع، فإن القضيـة فى أصلها إرواء لشهـوة الجنس ولكن بالحلال. انتهى بتصرف من موقع إنترنت الجزيرة.

التربية الجنسية والصحة الجنسية

قد مرّ بنا استفاضة الإسلام من خلال القرآن العظيم والسنة المطهرة بتناول العلاقة بين الذكر والأنثى، والقضايا الجنسية بتفصيل ووضوح، وأرسى الإسلام نظام الزواج والاستمتاع ما بين الزوجين، وما يجب وما يستحسن، وما يُنهى عنه من طرق الاستمتاع الجنسى بين الرجل والمرأة، ولقد استخدم الشارع أساليب وألفاظ ومصطلحات جنسية مختلفة، ولكنها منسابة فى الحديث بتلقائية الوقار والطهر والبساطة الفطرية، وجاءت الألفاظ والأساليب مراعية للموقف والحدث والموضوع، فلا تشعر إلا بالعلم والبيان والإرشاد، وتخلو من كل إثارة أو غرض سيئ أو دعوة للانحراف، بل مُشعّة بالسعادة البشرية، والبراءة الفطرية، والمتعة الحلال.

ولما أصابت عقول المسلمين باطلاعهم على ثقافات غير المسلمين فى الغرب، أصابتهم الفجيعة والخجل الفطرى للانتكاسة الإنسانية فى الممارسات الجنسية بين الرجل والمرأة، بل بين الرجل والرجل، والمرأة والكلب والقرد، فأمام هذه الوقاحات الجنسية، والممارسات العلنية، والألفاظ والمصطلحات المستقبحة، أغلق المسلمون عيونهم عن كل ما هو جنس وكأنما انكشفت سَوءاتهم، فأخذوا يخصفون عليها من ورق الأوهام والجهل واحتقار الجنس، ولم يبصروا فارق الثقافة والدين والتاريخ. إن الغرب ارتد عن الدين فانتكست فطرته ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٤، ٥] ولم يلتفتوا إلى قوله تعالى:

فى الآية التالية ﴿إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ٦]. إنه بدين الإسلام، دين الفطرة، يسعد الإنسان، ذكر أو أنثى، وتطيب الحياة باتباع الدين والاستقامة عليه ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. وكثير من الناس يعتبرون الحديث فى مثل هذه الموضوعات من العيب، بل قد يحرمه البعض، مما قد يؤدى إلى الحصول على المعلومات عنها من مصادر تؤدى إلى الانحراف، لأن مجتمعنا لم يعد كالمجتمعات القديمة الهادئة، إنما أصبح مجتمعًا تنهال عليه من كل ناحية، المثيرات والمهيجات الجنسية، فالقنوات الفضائية الإباحية، والأفلام، والصور، والمجلات الخليعة، وصحبة غير الأسوياء من الأصحاب، تبقى مصدرًا خطرًا للثقافة الجنسية، وسبيلاً سهلاً للانحراف والشذوذ الجنسى.

واعتقاد البعض أن الثقافة الجنسية، والتربية الصحية الجنسية تتعارض مع الدين، أو لا تتناسب ومجتمعاتنا الشرقية والإسلامية، أو أنها تشجع على الإباحة والتَّفلُّت الخلقى، كل هذا غير صحيح، فقد علمنا أن الإسلام تناول هذه الموضوعات بمنطق علمى ودينى وأخلاقى، والحديث عن الغرائز وإروائها، وعن وظائف الجسم وأعضائه بما فى ذلك الوظيفة الجنسية والأعضاء التناسلية، هى من العلوم الإنسانية والأعمال المرضية شرعًا، ومن غير حرج أو تحقير لها، فَوَضْع ستار ثقيل من الإهمال أو الصمت أو الإحراج هو من صنع الجهل بالدين وفنون الحياة الإنسانية وحقائق الحياة. ولكن الأمر يحتاج إلى لغة هادئة ومنطقية بعيدة عن

الإثارة والابتذال، ودون قلق أو خوف مبالغ فيه، وبحسب المقام والحاجة نظراً لحساسية الموضوع ودقته واحتمال سوء فهمه من الآخرين، ومواجهة المواقف بنضج ومسئولية وثقافة علمية صحيحة ودون هروب أو إغفال، أو إفراط أو تفريط.

والموضوعات التى يمكن طرحها ضمن الثقافة الجنسية والتربية الصحية منها: الجوانب التشريحية لجسم الإنسان والأعضاء التناسلية، وموضوع البلوغ ومظاهره بالنسبة للأنثى والذكر، وموضوع الحمل والولادة، وموضوع الانحرافات الجنسية، و كل ما يتعلق بفقه الطهارات والحيض والنفاس، وموضوع الممارسة الجنسية ومشكلاتها، وموضوع الإيذاء الجنسى للصغار، وموضوع التحرش الجنسى والشذوذ، وموضوع الإثارة الجنسية ومراحلها، وموضوع العادة السرية والسِّحاق، وموضوع الإجابة عن أسئلة الصغار ومتى يُفاتحون فى هذه الأمور. وكل هذه الموضوعات تؤكد الحاجة إلى طرح هذا الموضوع وأنه لا غنى عن الحديث فيه بما يضمن الحدّ من الجهل وعواقبه من جهة، ومن الفساد والإباحية من جهة أخرى.

****

كيف نُفاتح الصغار والمراهقين بالموضوع؟

يقول الدكتور محمد هيثم الخياط وهو أستاذ فى كليات الطب وعضو فى كل مجامع اللغة العربية وبارع فـى الفقه ومدير البرنامج العربى فى المنظمة الصحية العالمية، يقول: الطفل ينشأ إنسانًا عاديًا لايميز بين عضو وعضو من أعضاء الجسم، ولا بين جهاز وجهاز، وهو فى أثناء محاولة تعرفـه على الأشيـاء فى العالم من حوله يحـاول أن يلمس كل شىء، ويعبث بكل شىء، ويـستعـمل حواسه فى مـعرفة كل مـا حوله، ومن جملة ما يحاول أن يتعرف عليه أعضاؤه التى نسميها الأعضاء التناسلية، فيمر بها مرور الكرام كمـا يمر بغيرها من الأعضاء، ولا تحدث لديه أى أمر يمكن أن يـفسَّر تفـسيـرًا آخر، لأنه لم يصل بعـد إلى معـرفة هذه الأشياء فى هذه المرحلة، ولكن كثيرًا من الوالدين يخشون على أطفالهم فـينهرون أطفـالهم أو يركـزون على هذه النقطة، فـيـتلقى الطفل هذه الرسالة تلقيًا خـاطئًا، ويشعر أن هناك شيئًا خاصًـا بهذه الأعضاء يجب أن يكون محذورًا، وعند ذلك يبدأ بالتركيز عليهـا تركيزًا خاطئًا مخيفًا، والأصل أن يتركوه يمارس أسلوبه العادى لأنه لا ينظر إلى هذه الأعضاء نظرة خاصة ولا يعاملها معاملة خاصة، فهـو يتعامل معها مثلما يتعامل مع أذنه وأنفه وفمه، ولو أن الوالدين استطاعوا أن يصرفوا نظره وانتباهه إلى اللعب بأشياء أخرى أو التـسلية باللعب قد يكون حسنًا، إنما بشكل

لا يشعـره أن هذه الأعضاء يجب تجنـبها، أو أن ينهـروه، أو يقولوا لا تفعل هذا عيب، فإن ذلك يجعل الطفل الصغير يركز عليها وينظر إليها نظرة قلق وإحراج. ويقـول أيضًا: قضـية مسمَّيات الأعضـاء التناسلية وطلب الصغـير أن يعرف أسماءها ويـسأل عنها، فالأفضـل أن يتعارف الأبوان على تسميـات خاصة لهذه الأعضـاء، فيذكرانها بهـذه الأسماء دون إبداء الحرج فيتحدث عنها الطفـل بهذه المسميات ولا تشكل حرجًا فى الحقيقة.

****

متى نبدأ تربية الطفل جنسيًا

يقول الدكتور هيثم الخياط: الحقيقة أن الطفل يبدأ بإثارة هذه الأمور لمحاولة التَّعرُّف على كل ما يشاهده، ومن أجل ذلك يكثر من الأسئلة عن كل ما يتعرف عليه مما حوله، لماذا لأمه ثدى وهو ليس له ثدى مثلها؟ لماذا بعض الرجال فى وجوههم شعر وغيرهم ليس فيه شعر؟ لماذا ترضع الأم ولدها ولا يرضعه الأب؟ وهكذا مما شابه ذلك، فهذه الأسئلة وأمثالها بالنسبة للصغير عادية كما يسأل عن غيرها من الأمور. فيجب على أى من الوالدين ألا يظهر امتعاضًا أو قلقًا أو حرجًا وبأسلوب بسيط يجيب على أى سؤال، ويجب أن يُجاب الصغير عن كل سؤال، إجابة تصرفه وتقنعه، وإلا ستبقى لديه الفكرة غامضة وترتكز فى شعوره وتتضخم هذه الفكرة وتكون لها عواقب غير صحية، وليس من الضرورى أن تكون الإجابة تفصيلية جدًا، ولكن يجب أن يتلقى إجابة عن السؤال حين يسأل، فمثلاً لماذا الأم ترضع؟ فيقال: لأن الله خلق الأم لها ثدى والأب لا ثدى له، وهذا فى حدٍّ ذاته يكفى للصغير ويصرفه عن الاهتمام بهذا الأمر، وإذا سأل الصغير مثلاً: من أين جئت؟ كيف ولدت؟ لماذا يتزوج الرجل والمرأة؟ فيقال له مثلاً: لقد خلقك الله فى بطن أمك ثم أخرجك إلينا، ثم نشرح له كيف أن الكائنات الأخرى كالأزهار مثلاً، نلاحظ أن هذه الزهرة الجميلة وكيف جمالها وألوانها، ثم نريه أعضاءً فيها ونقول له: إن هذا جزء مذكر وهذا جزء مؤنث، والله خلقهما ويجب أن يتلاقى

هذان الجزءان من أجل أن يتم تكوين وتوليد كـائن جديد هو نبات جديد بشكل بذرة، ونشــرح له كيف تشكل البــذرة، ثم كيف تتــوالد ومن أين أتت، ثم بعــد ذلك نترقى إلى مــوضوع توالــد الكائنات، كل الكائنات، مثل الحيوانات، فمثلاً الـقطة فى البيت تلد الصغار مثل الإنسان وهكذا، والله يقــول﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩] وينبــغــى أن نشرح له بوضوح وبشكل هادئ وعادى حتى يشــعر أن هذ الأمر طبيعى، وليس فيه مــا يثير شيئًــا غير طبيعى عنده، وهكذا كل الأسـئلة نربطها بما حوله من مكونات الحيــاة حتى يتلقى الإجابة عن أسئلته بشعــور طبيعى، وإذا سأل الطفل عن هذه الأمور فى حضور الضيوف وغيرهم لا ننهره بل نقول له: سوف نحــدثك عنه فيما بعــد، ثم نحدثه عنه فى وقت مناسب حتى إذا لم يفاتحنا فيه.

****

فى أى عمر للصغير نفاتحه؟!

طالما وجب على الوالدين تعليم الصغير الدين، يجب أن يُعلمه الوالدين أمور الطهارة والاستنجاء، وبلا حرج نذكر له طهارة الدُّبر بعد الغائط وطهارة القبل بعد البول، بمثل ما نعلمه غسل الوجه واليدين، وإزالة النجاسة عن الجسم والملابس حتى يألف ويعتاد هذه الموضوعات التى يؤديها كل الناس. وإذا أكثر الطفل من التساؤلات عن هذه المسائل فلا نزجره ونجيبه، بل هذا دليل على إعمال العقل وارتفاع الذكاء لديه، والطفل الذى لا يسأل ربما يكون هذا دليلاً على تأخر نموه العقلى. والأفضل إذا لم يسأل الصغير أن يبادر الأبوان بشرح هذه المسائل خاصة إذا وجدت بعض الوسائل التعليمية والصور، ويقول علماء التربية: الأفضل أن تقوم الأم بالشرح والإجابة للإناث، وأن يقوم الأب بالشرح للذكور، وإلا فيقوم بذلك الأقدر منهما أو الأقرب قبولاً منهما. وإذا ذهب الصغار إلى المدرسة فإن كتب الدراسة فيها شرح لكثير من هذه الأوضاع، ونستفيد بذلك بحجة شرح دروس المدرسة لهم، ويجب أن يكون الشرح واضحًا ومفصلاً وليس فى ذلك حرج أو خروج عن الحياء، فالحياء لا يمنع من العلم، والذى يمنع هو ما يُسمَّى بالخجل المرضى، فالحياء لا يأتى إلا بالخير وهو شُعبة من الإيمان، وقد مرّ بنا من الأحاديث ما يشفى ويقنع. وقد ذكر القرآن لفظ الشهوة، وحب النساء، وحيض النساء، وإتيان النساء، وحملهن وإرضاعهن وطهارتهن، وكذلك شرح

النبى ﷺ بوضوح وصراحة تعليمية وبألفاظ صريحة كل ما يتعلق بالحيض والطهارة والجماع والاستمتاع والمؤانسة والملاعبة بين الرجال والنساء، فكلمة: الحيض - الشهوة - الجماع - القبلة- الفرج - الدبر- الاغتسال- وغير ذلك ليست كلمات يُستحى منها طالما كانت فى مناسبتها أو كانت سؤالاً أو جوابًا عن سؤال. ومرجعيتنا الإسلامية تضع لنا حدودًا عند الممارسة أو الحديث عن الجنس ولعل استخدام لفظ - الجنس - وتعبيره عن أغراض يمارسها أهل الغرب غير المسلمين، قد ألقت ظلالاً من الريب وسوء القصد عند الحديث عن تلك المسائل الدينية عندنا، فنحن نشارك غيرنا فى الفطرة الإنسانية ولكن لنا مرجعيتنا الدينية المقيدة بضوابط وآداب الشرع، ولكنهم هناك لا ضابط عندهم فى هذه المسائل. فالإسلام قد احترم ممارسة الفطرة لحاجات الفطرة، فشرع لها حدودًا وآدابًا يراعيها المسلمون، فمثلاً قد وضع نظام الاستئذان ثلاث مرات فى اليوم والليلة للأطفال عند الدخول على والديهم الذين يعيشون معهم فى بيت واحد. تمامًا كما تكلم عن الأكل فى البيوت.. وهكذا فى سائر الأمور، كما علمنا ذلك من القرآن والأحاديث التى مرت بنا.

****

الحديث مع الشباب والمراهقين

لقد خاطب النبى ﷺ الشباب فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» ومن معانى الباءة: القدرة على الجماع، فقد ذكر الحديث فى تمامه: «**فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر**» أى أن الصوم يقطع أو يخفف من شهوة الجماع، فأمر النبى ﷺ الشباب بالزواج لإرواء شهوة الجماع، فمن لم يجد فعليه باتباع طريق مشروع آخر وهو الصوم حتى يتمكن بعد ذلك من الزواج الشرعى. فيجب ألا يترك الشباب بدون تعليم أو توجيه، وحتى لا يضطر أن يتعلم هذه المعلومات من أقران السوء ومن القنوات الفضائية التى تبث باللغة العربية أفلام مُدبلجة عارية، ويكون قد سبق السيف العذل، فلا ننتظر حتى يأخذ الشباب والشابات صوراً مشوهة عن الجنس، فيجب أن تُعطى هذه المعلومات من الثقافة الجنسية فى مرحلة ما قبل مرحلة المراهقة والبلوغ، لأنه سوف يفاجأ بأنه يقوم صباحًا فيجد ملابسه مبللة، أو تفاجأ الفتاة عندما تقوم صباحًا فتجد ملابسها مبللة بالدم، فيجب التعليم قبل هذه السن، وأفضل أسلوب هو الحديث فى الدروس الدينية فى المدارس والمساجد، لأن ذلك يكون بطريقة تلقائية، أو يكون ذلك بواسطة الوالدين عند شرح الطهارة للصلاة، ويجب أن تُعطى هذه الدروس بجدية وطهارة ونقاء.

حدود ما يلزم أمام الأولاد

من جملة الأمور العـادية أنه ينبغى للأولاد أن ينشئوا على اعـتياد رؤية المشاعر العاطفـية العادية بين الوالدين دون أن يصلوا إلى مرحلة العملية الجنسية، فعلى الوالدين أن يتـصرفوا بلباقة وتلقائية بأن يألف الأولاد أن يقبل أحد الوالدين الآخر كما يقبل الوالد أى منهم، وبأن يمدح أحدهما الآخر لجـمال ملابسه أو طريقته فى تصـفيف الشعر أو وضع الأم لزينتها فى البيت، وبأن تلبس الأم لزوجها ملابس الإغراء العادية دون أن تبدى منها العورة، أو تبدى تبذلاً فى سلوكها أمامه، وخاصة أمام المراهقين من الأولاد، وبذلك يستمتع الزوجان معًا ومع الأولاد بلا حرج وتضيـيق، وحتى يتعود الأولاد ذلك بـعد زواجهم مع أزواجـهم. كمـا يحسن أن تمارس العـمليـة الجنسيـة بعيـدًا عن إحساس وعلم الأولاد، الصـغار منهم والكبار، لأن الصغيـر يتصور أن ذلك اعـتداءً على أمـه كأنه يضـربها. ولذلك بيّن القـرآن العظيم مـواعيـد التَّـغيّب عن أنظار الأولاد خـلال النهـار والليل، وأوجب تعليمهم آداب الاستئـذان على الوالدين عند ذلك، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. فكما يجب

ستر العورة أمامهم يجب ستر الوقت الذى يعتاد فيه الجماع، ولذلك أيضًا قـال النبى ﷺ: «احـفظ عورتك إلا عن زوجـتك» فينبغى أن لا يُرى أحد الأبوين عاريًا أمام الأولاد، أو مجـامعًا لزوجته، وبرغم أن الأحاديث أثبـتت قيام النبى ﷺ بالاغتـسال مع زوجته، إلا أن قـيام الأبوين بالاغتسال معًا أمام الأولاد يثير كوامن عندهم يحسن الابتعاد عنها.

****

توجيهات نبوية للسيطرة على جماح الشهوة

١- عن عبد الله بن مسعـود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، يعنى عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتى أبدلتُه إيمـانًا يجد حـلاوته فى قلبه» رواه الطبرانى والحـاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢- عن أبى أمامـة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « ما من مـسلم ينظر إلى محـاسن امرأة، ثم يغضُّ بصره إلا أحـدث الله له عبادة يجد حـلاوتها فى قلبه» رواه أحمد والطبرانى والبيهقى.

٣- عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «اضمنوا لى ستًا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حـدّثتم، وأوْفوا إذا وعدتم، وأدُّوا الأمـانة إذا ائتـمنتم، واحـفظوا فـروجكم، وغـضُّـوا أبصـاركم، وكـفُّـوا أيديكم» رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم.

٤- عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه- أن النبـى ﷺ قال له: «يا على، لا تُتبِع النظرةَ النظرةَ، فـإنما لك الأولى، وليست لك الآخـرة» رواه أحمد والترمذى وأبو داود.

٥- وعن جرير رضى الله عنه قـال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجاءة، فقال: اصْرف بصرك» رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

٦- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «كُتبَ على ابن آدم نصيـبه من الزنا، فهو مـدرك ذلك لا محالة، العـينان زناهما النظر، والأذنان

زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخُطى، والقلب يهوى ويتمنّى، ويصدِّق ذلك الفرج أو يكذبه» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، وفى رواية لمسلم وأبى داود: «والفَمُ يزنى فزناه القُبَل» .

٧- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويْلٌ للرجال من النساء، وويْلٌ للنساء من الرجال» رواه ابن ماجة والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٨- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «بينما رسول الله ﷺ جالس فى المسجد إذْ دخلت امرأة من مُزَيْنَة تَرْفُل فى زينة لها فى المسجد، فقال النبى ﷺ: يا أيها الناس انْهوا نساءكم عن لُبْس الزينة والتَّبخْتُر فى المسجد، فإن بنى إسرائيل لم يُلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا فى المساجد » . رواه ابن ماجة .

٩- عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحَمُ؟ قال: الحَمُ الموت» رواه البخارى ومسلم والترمذى، ورواه المنذرى وقال: معنى الكراهة فى الدخول على النساء، على نحو ما روى عن النبى ﷺ قال: «لا يخلوَنّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» والحمُ هو أبو الزوج ومَن أولى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم، وهذه القرابة تدعو إلى الاختلاط مع الطمأنينة فيؤتى الحذِر من مكمنه، فالشر، إذا خلا الأقارب بالزوجة لتمكنه من الوصول بلا ريبة من المجتمع، يتوقع منه فتكون الفتنة.

١٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يخْلُوَنّ أحدكم بامرأة إلا مع ذى مَحْرم** ». رواه البخارى ومسلم .

١١- عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يُطْعن فى رأس أحدكم بمخْيَط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**». رواه الطبرانى والبيهقى ورجال الطبرانى رجال الصحيح وصحّحه الألبانى.

١٢- عن أبى أمامة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إيَّاك والخلو بالنساء، والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخًا بطين أوْ حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له**». رواه الطبرانى .

وهكذا نرى منهج الإسلام، لا يمنع من حركة الحياة التلقائية بين الرجال والنساء، ولكن فى إطار من الصيانة والحفظ للجوارح، والاحتياط من الشيطان. فليس العيْب أن للناس أبصارًا ينظرون بها، أو أن لهم شهوات يرغبون بها، وإنما الشأن فى حفظ هذه الجوارح والسيطرة على تلك الشهوات وتوجيهها فيما أحل الله للناس وأباحه لهم، وصرْفها عن كل ما حرّم الله ونهاهم عنه. إن الفضائل تتحقّق فى المجتمع الذى يتحكم الناس فيه فى شهواتهم ويتملكون فيه جوارحهم، ولذلك يقبِّل الصائم زوجته طالما ملك إربه، وإن الرذائل تفشو فى مجتمع لا ضابط ولا حكم دين للغرائز فيه، وإن مجتمع المسلمين لا يصلحه إلا دينهم الإسلامى، ولا تصلح له ثقافة الغرب المنطلق بغرائزه يشبعها بلا قيد أو دين.

****

تنظيم الشرع لاشتهاء الجماع

قال العلماء: إن قوة الشهوة عند الرجل أشدّ منها عند المرأة، ولذلك فإن المرأة غالبًا هى المطلوبة من الرجل، وقد أخبر الخالق سبحانه عن مثل هذا المعنى فى قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] ولم نعلم أنه قال: من الرجال. وقال العلماء أيضًا: إن شهوة الرجل جُمعت فى فرجه فهى متركِّزَة فيه، وأما بالنسبة للمرأة فإن مناطق الحساسية عندها موزعة فى أماكن مثل الثدى والأذن ومواضع أخرى، فداعية الشهوة لقوتها عند الرجل ودوام الرغبة عنده شرع له الدين أن تلبِّى زوجته كل رغبة فى الجماع فى أى وقت حتى لا ينحرف بها عما أحلّ الله له، ولأنه يستثار بالنظرة، وغالبًا لا تستثار المرأة، إلا بعد مقدمات، فقال ربنا عز وجل ﴿فأْتوا حرثكم أنّى شئتم وقدّموا لأنفسكم﴾ [البقرة: ٢٢٣] وحتى لا تستثار شهوة الرجل نهاه الله عز وجل عن النظر للعورات، والاختلاء بالنساء وغير ذلك، كما أدّب سبحانه الزوجات بأدب سرعة الاستجابة لهذا المطلب حتى يرد ما فى نفسه. وقال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يردّ ما فى نفسه» رواه مسلم، ولذلك عظّم الإسلام حق الزوج على المرأة فى تلبية رغبته فى الجماع كما سنرى من الأحاديث.

أدب الإسلام للزوجة لأداء حق الجماع للزوج

١- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى. وفى رواية للبخارى ومسلم: «**والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**». وفى رواية للبخارى ومسلم والنسائى: «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

٢- عن طلْق بن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التَّنُّور**» رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه. والتنور: الفُرْن.

٣- عن ابن أبى أوْفى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**والذى نفسى بيده لا تؤدِّى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على ظهر قَتَب لم تمنعْه**» رواه ابن حبان وابن ماجة والحاكم، ولفظه: «**ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدِّى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب**». وظهر القتب: ظهر البعير.

٤- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**» رواه البخارى ومسلم، ومعنى شاهد: أى حاضر غير مسافر، وذلك حتى لا يتعارض تطوّعها بالصيام مع حق الزوج فى تلبية رغبته معها.

٥- عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**حُبِّبَ إلى من دنياكم: النساء، والطيب، وجُعلت قرة عينى فى الصلاة**» رواه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل فى زوائد الزهد، وزاد: «**وأصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن**». والحديث رواه النسائى والطبرانى.

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى: كل من كان أتْقى لله كان أشدَّ شهوة، وقال القاضى أبو بكر بن العربى شيخ القرطبى فى سراج المريدين: قد آتى الله تعالى رسوله خصيصة عظمى وهى قلَّة الأمل والقدرة على الجماع، فكان أقْنع الناس فى إلْفِه وتقْنِعُه العلقة، وتشبعه الحزَّة، وكان أقوى الناس على الوطء، وقال القاضى عياض: النكاح متفق على التَّمدُّح بكثرته والفخر بوُفُوره شرعًا وعادة، فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة، والتمدّح به سيرة ماضية، وأما فى الشرع فسنّة مأثورة، حتى لم يره العلماء مما يقدح فى الزهد. انتهى . وقال الغزالى: لو حفظتَ عينيك وفرجك لنكحتَ كثيرًا. وقال الجُنَيْد: يقولون يُحتاج إلى النكاح كما يُحتاج إلى القوت؟ قلت: فالزوجة على التحقيق سبب طهارة القلب.

٦- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ من عند سوْدة بنت زمعة زوج النبى ﷺ فإذا امرأة مُشَوَّقَة قاعدة على الطريق رجاء أن يتزوّجها، فلما رآها رسول الله ﷺ رجع إلى زوجته سوْدة فقضى حاجته ثم اغتسل، فخرج إلى أصحابه، فقال: إنما حبسنى عنكم امرأة عرضت لى فى الطريق قد تَشَوَّقَتْ رجاء أن أتزوجها، فلما رأيتها رجعتُ إلى

سوْدة قـضيْتُ حاجتى، فـمن رأى منكم امرأة تعجـبه فليرجع إلى زوجتـه، فإن الذى مع زوجته مثل الذى معها» . وفى رواية عند الإمام أحمد والطبرانى: «وكـذلك فـافـعلوا فـإنه لمن أمـاثل أعـمـالكم إتيـان الحـلال» . رواه أحمـد والطبرانى. فانظر هدانا وإياك رب العالمين إلى هذا الطهر البشرى الواقعى والتوجيه النبوى الأبَوِىّ والصدق فى التبليغ!! ثم لاحظ قول النبى ﷺ : «لمن أماثل أعمالكم إتيان الحلال» فَتَعلَّم أن الشهوة بشريّة لا عيب فيها إلا إذا كانـت فى حرام، وأما بـشرية وشـهوة فى الحـلال فهى صدقـة ودين وأجر، ثم انظر بساطة الحديث فى هذه الأمور وكيف تدار بين الأصحاب طالما أنها دلالة على العلم والتعليم والتوجيه!!.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ليعجب من مـداعبـة الرجل زوجـته، ويكتب لهـمـا بذلك أجراً، ويجـعل لهـما بذلك رزقـًا حلالاً» . رواه البرهان الهندى فى كنز العمال، ورواه ابن عدى، وابن لال.

وعن أبى سـعيـد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قـال: «إذا نظر الرجل إلى امـرأته ونظرت إليه نظـر الله تعالى إليـهمـا نظرة رحمـة، فإذا أخـذ بكفِّيـها تساقطـت ذنوبهما من خـلال أصابعهـما» . رواه البرهان الهندى فى كنزل العمـال، ورواه الرافعى فى تاريخه. وعن جابر بن عـبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوّج أحدكم عَجَّ شـيطانه يقول: يا ويله!! عـصم ابن آدم منى ثلثى دينه» . رواه أبو يَعْلى. وعن معـاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «اتقـوا الدنيـا واتقوا النسـاء، فـإن إبليس طلاَّع رصَّاد ومـا هو بشىء من فخـوخه بأوْثق لصيـده فى الأتقيـاء من النساء» رواه الديلمى فى الفردوس.

الزوجة شريكة في عملية الجماع

إذا كان الرجل هو الذى يطلب الجماع وعلى الزوجة أن تسارع فى تلبية رغبته، فهذا لا يعنى أنها مجرد قابل ومعين على متعة الرجل فقط، بل هى شريكة فى الاستمتاع ولها حق فيه مثل الرجل، وعلى الرجل أن يعطيها هذا الحق «**وإن لزوجك عليه حقًا**» فهى تشتهى الرجل كما هو يشتهى المرأة.

١- عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعاجلها حتى تقضى حاجتها**» رواه أبو يعلى وعبد الرزاق، وفى رواية عند أبو يعلى: «**إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها**».

ومعنى يصدقها: أى يكون محبًا لها راغبًا فيها فيؤدى حق الزوجية بإخلاص.

٢- عن طلق بن علي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنحَّ حتى تقضى حاجتها كما يحب أن يقضى حاجته**». رواه ابن عدى وسعيد بن منصور. فما أرحم شرع الله بالمرأة ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤] فقد قال النبى ﷺ: «**فُضِّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله تعالى ألقى عليهن الحياء**». رواه البيهقى فى شُعب الإيمان عن أبى هريرة رضى الله عنه. وبالطبع فإن اللذة عند المرأة هى عند الاغتِلام، ولكن الرجل أسرع منها استثارة وقد مرَّ بنا أنه

يستثار بالنظرة أو اللمسة ولكن المرأة تحتاج إلى مقدمات حتى تستثار فقد قال الله تعالى: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ**﴾ [البقرة:٢٢٣] وبلوغ المرأة إلى درجة الاغتلام أحظى للزوج وأعون على استثارته، لذلك روى أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «**خير نسائكم العفيفة الغَلِمَة، عفيفة فى فرجها غلمة على زوجها**». رواه عبد الرزاق فى مصنفه والديلمى فى الفردوس. والغَلِمة هى التى تصل مع زوجها إلى نهاية درجات التشوق.

٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم أن يجامع أهله فى كل جمعة، فإن له أجرين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته**». رواه البيهقى فى شُعب الإيمان والديلمى فى الفردوس. وسبحان الله وبحمده أن جعل فى الغسل من الجنابة من جماع أجرين، كما جعل الجماع نفسه صدقة كما رأينا، فيمتِّع الله المؤمنين بالحلال ويأجرهم، وطوبى لمن اغتسل وغسَّل.

٤- عن جابر عبد الله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه: «**نهى عن المواقعة قبل الملاعبة**». رواه الخطيب البغدادى. كما روى عنه أبو الشيخ عن النبى ﷺ أنه قال: «**من أدخل على أهل بيته سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقًا يستغفر له إلى يوم القيامة**». فكم هى الرحمة مع المودّة تكون بين الزوجين؟! وعن عبد الله الوضاحى أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن لى امرأة إذا دخلتُ عليها قالت لى: مرحبًا بسيِّدى وسيّد أهل بيتى!! وإذا رأتنى حزينًا قالت: ما يحزنك الدنيا وقد كُفيتَ أمر الآخرة!! قال النبى ﷺ: **أخبرها أنها عاملة من عمال الله ولها نصف أجر المجاهد**». رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق.

٥- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «خرج عمر بن الخطاب فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه ... وأرَّقني أن لا حبيب ألاعبه

فوالله لولا اللهَ أني أُراقبه ... لحرِّك من هذا السرير جوانبه

فقال عمر: ومالك؟ قالت: أغربْتَ زوجي منذ أشهر وقد اشتقتُ إليه!! قال: أردتِ سوءًا؟ قالت معاذ الله!! قال: فاملكي عليك نفسك فإنما هو البريد إليه، فبعث إليه، ثم دخل على حفصة فقال: إني سائلك عن أمر قد أهَمَّني فافرجيه عني، فكم تشتاق المرأة إلى زوجها؟ فخفضت رأسها واستحيت، قال: فإن الله لا يستحيي من الحق، فأشارت بيدها ثلاثة أشهر، وإلا فأربعة أشهر، فكتب عمر: ألا تُحْبَس الجيوش فوْق أربعة أشهر». رواه عبد الرزاق والبيهقي.

٦- عن الشُعبي قال: «جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: أشكو إليك خيرَ أهل الدنيا إلا رجلاً سبقه بعمل أو عَمَلَ مثل عمله، يقوم الليل حتى يصبح، ويصوم النهار حتى يمسي، ثم تَجلاَّها الحياء فقالت: أَقِلْني يا أمير المؤمنين!! فقال: جزاك الله خيرًا فقد أحسنتِ الثناء قد أَقَلْتُكِ، فلما ولَّت قال كعب بن سوْر: يا أمير المؤمنين لقد أَبلغَتْ إليك الشكوى!! فقال: ما اشتكت؟ قال: زوجها، قال: عليَّ بالمرأة، فجاءت، فقال لها عمر: أَصْدقيني ولا بأس بالحق!! فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأةٌ لأَشتهي ما تشتهي النساء، فقال: يا كعب اقْضِ بينهما فإنك قد فهمتَ من أمرها ما لم أفهم. قال: فإن الله تعالى يقول:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] صُمْ ثلاثة أيام، وأفطر عندها يومًا، وقُمْ ثلاث ليال وبِتْ عندها ليلة. فقال عمر: لهذا أعجب إليَّ من الأوَّل، فبعثه قاضيًا لأهل البصرة». رواه ابن سعد فى الطبقات واليشكرى فى اليشكريات. ورواه عبد الرزاق وعنده: «فدعا عمر زوجها وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليالٍ ليلة، ويفطر من كل أربعة أيام يومًا».

٧- عن زيد بن أسلم قال: «بلغنى أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت: إن زوجها لا يصيبها، فأرسل إلى زوجها فسأله فقال: كَبِرْتُ وذهبتْ قوّتى، فقال عمر: أتصيبها فى كل شهر مرّة؟ قال: أكثر من ذلك، فقال عمر: فى كم؟ قال: أصيبها فى كل طُهر مرّة، قال عمر: اذهبى فإن فى هذا ما يكفى المرأة». رواه عبد الرزاق والهندى فى الكنز.

٨- عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «إن الله يحب المرأة المَلِقَةُ البَزِعَةُ مع زوجها الحَصَانُ عن غيره» . رواه الديلمى فى الفردوس وصاحب كنز العمال. ومعنى الملقة: التى تتناهى فى الزينة والجمال، والبزعة: الظريفة الكيِّسة، فهى مع زوجها فى أحْلى وأجمل الأحوال، متعفِّفَة عن غير زوجها.

■ لا يليق بأى من الزوجين بعد الوطء أن يتباعد عن صاحبه، وكأنه لم يعد له عنده مطلب، فيستحب استكمال الاستمتاع معًا بالاغتسال سويًا فى الحمام مع الملاعبة والمداعبة وإبداء أن الشريك الآخر لا يزال مرغوبًا، أما أن تنقطع الملاطفات وتتباعد الأبدان ويتظاهر الزوجان، فهذا شبيه

بسلوك بعض الحيوان. عن عائشة رضى الله عنها قالت: «ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بىَ فضممته إلىَّ وأنا لم أغتسل». رواه الترمذى وابن ماجة. وعلق على الحديث الإمام الترمذى بقوله: وهذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين، أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل، وبه يقول: سفيان الثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. انتهى. وبوّب البخارى فى صحيحه قال: باب غسل الرجل مع امرأته، فروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى إناء واحد». وفى رواية «فأقول له دَعْ لى، ويقول: دَعى لى». إنها المؤانسة والملاطفة والمداعبة أثناء الاغتسال معًا بعد الاستمتاع بقضاء الوطر.

****

وجوب تعليم وتعلم الأمور الجنسية

القاعدة الفقهية الأصولية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتعلم الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس والمذْى والودْى وغير ذلك مما يجب لأداء فرض الصلوات وغيرها واجب شرعى، أو الحدود وغير ذلك. وقد بينت السنة كل ذلك.

أولاً: أمور الطهارات

١- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً ولم ير أنه احتلم اغتسل، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه**» . رواه عبد الرزاق والبيهقى .

٢- وعن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا: «جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ قال:نعم، إذا رأت الماء ». رواه البخارى ومسلم وغيرهما. والاحتلام هو ما يراه النائم من المنامات ثم جُعل اسمًا لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزل المنىّ غالبًا. قال الإمام النووى الشافعى فى المجموع: أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنىّ، ولا فرق عندنا - أى الشافعية- بين خروجه بجماع أو احتلام، أو استمناء، أو نظر، أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ بخروجه أو لا، وسواء كان كثيرًا أو يسيرًا

ولو بعض قطرة، وسـواء خـرج فى النوم أو الـيقـظة من الرجل والمرأة، العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خـرج بشهوة ودَفْق، كمـا لا يجب بالمذْى لعدم الدفق. وقـال النووى أيضًـا: إذا أمنى واغـتـسل ثم خـرج منه منىّ على القرب بعـد غسله لزمه الغسـل ثانيًا عندنا - أى الشافـعية - وقـال مالك وسفيان الثورى وأشهر الروايات عن أحمد بن حنبل، وهى رواية عن على بن أبى طالب وابن عباس وعطاء والزهرى وغيـرهم: لا غسل مطلقًا بعد اغتـساله الأول. وقـال النووى:لو قبّل امـرأة فأحسّ بانتقـال المنىّ ونزوله فأمـسك ذكره فلم يخـرج منه فى الحال شـىء، ولا علم بخروجـه بعد ذلك، فلا غسل عليـه وبه قال العلماء كافة إلا أحمـد بن حنبل فى أشهر الروايتين عنده قال: يجب الغسل لأنه لا يتصوّر رجوع المنىّ.

صفات المنى والمذى والودى

قال الإمام النووى: مما يتأكد الاعتناء به لكثـرة الحاجة إليه بيان صفات المَنِىّ والمَذْى والوَدْى. فمنىّ الرجل فى حال صحته أبيض ثخين يتدفّق فى خروجه دفعـة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويـتلذّذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبـه فتور، ورائحته كـرائحة طلع النخل قريبة من رائحـة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صـفاته وقد يفقد بعضها بأن يرقّ ويصفر لمرض أو يـخرج بغير شهـوة ولا لذة لاسترخاء وعـائه، أو يحمرّ لكثرة الجماع. وخواصه التى عليها الاعتماد ثلاث: إحداها الخروج بشهوة مع الفتـور عقِبْه. الـثانية: الرائحة التى تشـبه الطلع والعجين. الثـالثة:

الخروج بتزريق ودفق فى دفعات، فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية فى كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها.

وأما منىُّ المرأة فأصفر رقيق، وقد يبيض بفضل قوَّتها. قال إمام الحرمين والغزالى: ولا خاصية له إلا التَّلذذ وفتور شهوتها عقيْب خروجه ولا يعرف إلا بذلك، وخروج منيّها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمنى الرجل.

وأما المَذْىُ فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه، قال إمام الحرمين: وإذا هاجت المرأة خرج منها المذى، وهو أغلب فيهن منه فى الرجل.

وأما الوَدْىُ فماءٌ أبيضٌ كَدِرٌ ثخين، يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدورة ولا رائحة له، وهو يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شىء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المَذْىِ والوَدْىِ، ووجوب الغسل من المنى. روى البخارى ومسلم وغيرهما عن على رضى الله عنه قال: «كنت رجلاً مَذَّاء، فجعلت أغتسل فى الشتاء حتى تشقّق ظهرى، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: **لا تفعل، إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة**». وفى رواية: «فاستحييْت أن أسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فأمرت رجلاً فسأله». ومعنى استحييت لمكان ابنته، لأن المذى يكون غالبًا لمداعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك، والأدب ألا يذكر

الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئًا من ذلك . وقد روى سهل بن حنيف رضى الله عنه قال: «كنت أَلْقى من المذى شدةً وعناء فكنت أكثر من الغسل، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: **إنما يجزئك من ذلك الوضوء** » رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

ما يوجب الغسل بالجماع

عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ وجب الغسل**» رواه مسلم. قال النووى: وختان الرجل هو الموضع الذى يقطع منه فى حال الختان وهو ما دون حزةً الحشفة. وأما ختان المرأة فإن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها عند الختان. قال: فالتقاء الختانين أن تُغَيَّب الحشفة فى الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هى التقاء الختانين، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله فى مدخل الذكر لم يوجب غسل بإجماع الأمة. ويجب الغسل على الرجل وعلى المرأة، سواء أولج ذكره فى قُبُل المرأة أو دبرها، أو دبر رجل، أو فى قبل بهيمة أو دبرها، كل ذلك يوجب الغسل بلا خلاف. وقال الشافعى فى الأم من كتبه: لو أولج ذكره فى فم المرأة وأذنها وإبطها وبين أَلْيَتها ولم ينزل فلا غسل عليهما، قال النووى: نقل فيه ابن جرير الإجماع. والغسل واجب وإن لم ينزل الماء الدافق. فعن عائشة رضى الله

عنها أن رجلاً سأل النبى ﷺ: «الرجل يجامع أهله ثم يُكْسل هل عليهما الغسل؟ فقال النبى ﷺ: **إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل** » رواه مسلم وغيره. وقال العلماء: إذا جومعت المرأة فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل، فلا غسل عليها وعليها فقط الوضوء.

ما يوجب الغسل بالاحتلام

إذا رأى الرجل أو رأت المرأة فى المنام أنه احتلم أو أنها احتلمت ولم يوجد بلل فلا غسل عليه أو عليها، وإن رأى أحدهما المنى ولم يذكر احتلامًا لزمه الغسل. لما روت عائشة رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ سُئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، **قال يغتسل**، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال: **لا غسل عليه** » رواه أبو داود والترمذى والدارمى وغيرهم وقد مرّ حديث أم سليم رضى عنها وهو فى البخارى ومسلم.

فإن رأى منيًا فى فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمنى، فلا غسل عليه لاحتمال أنه مِنْ صاحبه، فإن رأى المنى فى فراش ينام فيه، ولا ينام فيه غيره، أو ثوبه الذى يلبسه ولا يلبسه غيره فيلزمه الغسل، ويستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل أن المنى كان موجودًا فيها.

ما يوجب الغسل فى الحيض والنِّفاس

أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس، لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حُبيْش «إذا أقبلت الحيضة فَدَعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى» رواه البخارى ومسلم. قال العلماء: تغتسل

الحائض إذا طهـرت وانقطع دم الحيض، وكذلك النُّفسـاء إذا انقطع الدم. والجنب والحائـض والنفساء بدنـهم وعرقهم طاهـر بالإجماع لقـول النبى ﷺ: **«إن المسلم لا ينجس»** رواه البخارى ومسلم.

ما يوجب الوضوء بلمس الجنس الآخر

الأول: إذا الْتَقَـت بشرتا رجل وامـرأة بدون حائل بينهـما يسمّـى لمسًا وملامسة، فهل ينتقض بذلك اللمس الوضوء؟ فى هذا مذاهب للعلماء:

١- إن التقى بشـرتى الأجنبى والأجنبيّـة ينتقض الوضوء، سـواء كان بشهوة وبقصد أم لا، ولا ينتقض مع وجـود حائل وإن كان رقيقًا. وبهذا قال عـمر بن الخطاب وعبـد الله بن مسعـود وعبد الله بن عـمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبى والنخعى وعطاء بن السائب والزهرى ويحيى بن سعيد وربيعة ورواية عن الأوزاعى، وهو مذهب الشافعى.

٢- إن لمس بشهـوة انتقض وإلا فـلا، وهو مروى عن حـماد والحكم والليث وإسحاق ورواية عن الشعبى وربيـعة والثورى. وهو مذهب مالك ولأحمد ثلاث روايات.

٣- لا ينتـقض الوضوء باللمس مطلقًـا. وهو عن ابن عبـاس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن والثورى. وهو مذهب أبى حنيفة.

الثـانى: ينتـقض الوضـوء بمس فرج الآدمى ببـاطن الكف ولا ينتـقض بغيره. وبهـذا قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقـاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيّب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة

ابن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري والأوزاعي وأبو ثور والمزني. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٢- لا ينتقض مطلقًا، وبه قال: علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وعمران بن حصين وأبو الدرداء وربيعة، وهو مذهب أبي حنيفة وابن المنذر. واحتج أصحاب المذهب الأول بحديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**» . رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وفي الأم ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون.** قالت: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ فقال: **إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ**» . رواه النووي.

٣- مسّ الدبر بباطن الكف ناقض للوضوء عند الشافعي ورواية عن أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة وداود وأحمد في رواية: لا ينقض.

ثانيًا: أمور الوطء

١- أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض لقول الله تعالى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] وللأحاديث الصحيحة، قال الشافعي: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة. ومن فعله يأثم ويتوب ويتصدق. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، وبه قال أكثر العلماء. وقال الحسن البصري: عليه ما على المجامع في نهار رمضان.

٢- يجوز الاستمتاع بالحائض ما دون السرة والركبة بلا خلاف، واختلفوا فى الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ودون الفرج، لقول النبى ﷺ: **«اصنعوا كل شىء إلا النكاح»** رواه مسلم عن أنس. وتحريم المباشرة فيما بين السُّرة والركبة قال به أبو حنيفة ومالك والشافعى وهو قول أكثر أهل العلم، وأجاز الاستمتاع بالمرأة الحائض فى كل شىء إلا موضع الحرث: عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبى ثور.

٣- يجوز وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جاريًا، وهو قول جمهور العلماء. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز الوطء إلا أن يخاف زوجها العنت. والمستحاضة هى التى لا ينقطع عنها الدم.

٤- دم النِّفاس يحرّم ما يحرِّمه الحيض، وهو الدم الخارج بعد الولد. والنِّفاس الولادة.

آداب ومحظورات الوطء

١- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ فإنه أنشط للعود»**. رواه مسلم وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى.

٢- عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعاجلها حتى تقضى حاجتها»**. رواه أبويعلى وعبد الرزاق.

٣- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأى**

أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله، فإن البضع واحد، ومعها مثل الذى معها» . رواه الخرائطى.

٤- عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «فصل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخيط فى الطين إلا أن الله ليسترهن بالحياء» . رواه الطبرانى فى الأوسط، وهو دعوة للزوج أن يتأنى أثناء الجماع حتى تبلغ المرأة قمة اللذة معه بصبر قصير.

٥- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبدًا» رواه البخارى ومسلم وأحمد.

٦- عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ائتها على كل حال إذا كان فى الفرج» رواه أحمد.

٧- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السِّباع حرام» رواه أحمد والبيهقى. والسباع: هو الفخار بكثرة الجماع.

٨- عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا فإن الله لا يستحيى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن» . رواه النسائى والبيهقى والطبرانى ولفظه: «إن الله تعالى ينهاكم أن تأتوا النساء فى أدبارهن» . ورواه أحمد ورواية عند النسائى: «لا يستحيى الله من الحق!! لا يستحيى الله من الحق، لا تأتوا النساء فى أعجازهن» .

٩- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «هل منكم

رجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بسترة الله، يحدِّث بما يكون بينه وبين أهلـه، أو عسى امـرأة تحدِّث بما يكون بيـنها وبين زوجـها، فـلا تفـعلوا، فإن ذلك مـثل شيطان لقى شـيطانه فى ظهر الطـريق فغـشيهـا والناس ينظرون» . أبو داود والطبرانى، ورواه أحمد عن أسماء بنت يزيد.

١٠- عن أبى سعـيد الخدرى رضى الله عنه «أن رسـول الله ﷺ سُئل عن العزل فقال: أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن تفعلوا ذلك، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هى خارجة». رواه البخارى ومسلم. والعزل هو أن يجامع الرجل زوجته ثم يقذف المنى خارج الفرج لأجل ألا يتم حمل. وهو مباح فى الإسلام لأسباب مشروعة وليس منها الخوف على الرزق.

١١- عن ابن عـمر رضـى الله عنه أن رسول الله ﷺ قـال: «لعن الله المسوِّفات التى يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه» رواه الطبرانى.

١٢- عن أبى هريرة رضى الله عـنه عن النبى ﷺ أنه قـال: «لعن الله المفَسِّلة التى إذا أراد زوجها قالت: إنى حائض» رواه البخارى فى التاريخ.

ثالثًا: إقامة الحدود

١- روى الإمام أحـمد وابن ماجـة والترمذى وغـيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن نَعيم بن هزال أنه قـال: «كان ماعز بن مالك يتـيمًا فى حجْر أبى، فوقع على جارية من الحى، وأخبر بذلك أبى، فقال له: بادر إلى رسـول الله ﷺ قبل أن ينزل فـيك قـرآن، فأتى النبى ﷺ فـاعتـرف بالزِنا، فأعرض عنه، ثم اعـترف فأعرض عنه، ثم اعتـرف فأعرض عنه،

ثم اعتــرف فأعرض عنه، فــقال له النبى ﷺ : الآن أقررتَ أربعًا فــبمن؟ قال: بفلانة، فقال النبى ﷺ: لعلك لمست؟ قال: لا. قال: لعلك قَبَّلت؟ قال: لا. قال: لعلك نظرت؟ قال: لا. قال: أنكحتها؟ قال: نعم. قال: فهل تدرى ما الزنا؟ قال: نعم. قال: كما يُغَـيَّب المِرْوَد فى المكحلة، والرشاء فى البئر؟ قال: نعم أتيتُ منهـا حرامًا ما يأتى الرجل من امـرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهّرنى، فأُمر به فرجم».

٢- اللُّواط- وهو إتيان الذكور فى أدبارهم- مـحرّم، وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] فسماها فاحشة. والله سبحانه يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وروى ابن عبـاس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «لعن الله من يعمل عـمل قوم لوط، قالها ثلاثًا. ثم قال: من وجدتموه يعمل عـمل قوم لوط فاقـتلوا الفاعل والمفـعول به». رواه أبو داود والترمذى وابن ماجـة وأحمـد والدارقطنى. وأخرج البـيهقى عن أبى بكـر الصديق رضى الله عنه «أنه جـمع الناس فى حق رجل يُنْكح كـما تنكح النســاء، فسـأل أصحاب رســول الله ﷺ عن ذلك، فكان من أشدّهم يومئـذ قوْلا علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بهـا ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فـاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحـرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد فأمـره أن يحرقه بالنار». وقال ابن قـدامة الحنبلى فى المغنى: ومن تلوّط قُـتل، بكرًا كان أو ثيِّـبًا، فى إحـدى الروايتين عن أحمـد بن

حنبل، والأخرى حكمه حكم الزانى. قال: ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا فى صفة القتل. وقال أبو حنيفة: لا يجب فيه الحدّ وإنما فيه التّعزير، ولكن لا يوافق أبا حنيفة على القول بالتعزير أحد.

٣- ويحرم إتيان المرأة المرأةَ، ويسمّى السّحاق، لما روى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» . رواه البيهقى والطبرانى. واتفق العلماء إلا مالكًا على أن فيه التّعزير دون الحدّ، لأنها مباشرة من غير إيلاج. والتعزير هو العقوبة غير المحدّدة بحدٍّ شرعى. وقال مالك: إذا ساحقت المرأة المرأة يجب على كل واحدة منهما الحد وهو مائة جلدة.

٤- ويحرم إتيان البهيمة لقول الله عز وجل﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أبو داود والترمذى وأحمد ورواه ابن ماجة بلفظ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» .
وأخرجه البيهقى ولفظه: «ملعون من وقع على بهيمة ، وقال: اقتلوه واقتلوها لا يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا» . قال ابن قدامة فى المغنى: اختلفت الرواية عن أحمد فى الذى يأتى البهيمة، فروى عنه أنه يعزّر ولا حدّ عليه، وهو مروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والنَّخَعى والحكم

ومالك والثورى وأبى حنيفة وإسحاق وهو قول الشافعى، والرواية الثانية عن أحمد أن حكمه حكم اللائط سواء.

الاستمناء وحكمه

يقول الإمام القرطبي فى تفسيره عند قوله تعالى فى سورة المؤمنون ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] قال محمد بن الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكًا عن الرجل يجلد عُمَيْرَةَ، فتلا هذه الآية ﴿ **الْعَادُونَ** ﴾ وهذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة وفيه يقول الشاعر:

إذا حللت بوادٍ لا أنيس به فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المنىّ. وأحمد بن حنبل على ورعه يجوِّزه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، ولأنه لم يثبت فيه نَهْىٌ، وعامة العلماء على تحريمه. وقال ابن تيمية: إن اضطر إليه، مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن، أو يخاف المرض، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وقد رخَّص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف ونهى عنه آخرون. وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة. وقال الشيخ على طنطاوى فى كتاب صور وخواطر: سألنى أحد الشباب عن ما يعانيه من غلبة الشهوة والتعرّض المستمر للإثارة، فإما الكبت أو الزنا أو الاستمناء. قال: تعمد

ما يسـمونه اليوم - الاسـتمناء - وهو وإن كان أقل الثـلاثة شرًا وأخفـها ضررًا، ولكن إن جاوز حدّه ركب النفس بالهم، والجسم بالسقم، وجعل صاحبـه الشاب كهلاً محطمًـا كئيبًا مـستوحشًا يـفر من الناس. ثم قال: لست أدعو إلى الاستمناء ولكن أقـرر حقيقة قررها كثيـر من كبار الأطباء ووافقوا فيها رأى الفقهاء من الحنفية.

ويقول الدكتور محمـد هيثم الخياط الذى دَرَّس الطب وعلومه فى كلية الطب بجامـعة دمشق وكلية الطـب بجامعة بروكـسل والذى تخصّص فى العلوم الشرعية وتبـحر فى علوم اللغة العربية مما جعله عـضواً فى مجامع اللغة العربيـة فى عمان والقاهرة والعراق والهند وأكـاديمية نيويورك، وهو عضو فى عشرين جمعية علمية فى مختلف أنحاء العالم، وعضو مجلس أمناء المنظمة الإسـلامية للعلوم الطبـية ومدير البرنامج العـربى فى منظمة الصـحة العـالمية، وله مـؤلفات باللغـات العربيـة والإنجليزية والـفرنسـية والإيطالية والألمانية. أقـول عنه كل هذا لأن له رأيًا فقهيًـا وطبيًا يجب أن يُنظر إليه، يقول ضمن برنامج بلا حدود بالجزيرة: الـعادة السرية، الحقيقة أن الناس يبالغون كـثيرًا فى أضرارها، والضرر الرئيـسى للعادة السرية من وجهـة نظر الطب هو ما يـحيط بها مـن أوهام وأباطيل وخرافـات تجعل الإنسان يـحار بين الدوافع الشـديدة لديه لممارسـة العادة السريـة وبين ما يحـاط بها من تهـاويل، وبذلك يصاب بنوع من الأزمـة النفـسية بـين ما يسمع أنه ينبغى أن يفـعله وبين ما يجد دافعًا لـديه لفعله، هذا هو الضرر الرئيسى للعادة السرية من الناحية الطبـية. فلا ضرر إطلاقًا من فعل العادة

السرية، وأنا لا أشجع على العادة السرية ولكن أفكر من الناحية الطبية فأقول: ليس فيها ضرر، والإفراط فى العادة السرية تمامًا كإفراط الزوجين فى العلاقات الجنسية لا يصابان بشىء على الإطلاق، ونفس الشىء بالنسبة للعادة السرية، ولم يثبت حتى الآن أن للعادة السرية أى تأثير سلبى على صحة من يمارسها، وكل من يمارس العادة السرية وهو يخاف، تحدث لديه من هذا الخوف الذى لاداعى له عقدٌ نفسية، وشيخنا على الطنطاوى يقول: لا أجد أى دليل على حرمتها، وهذا رأى كثير من علمائنا الأقدمين. والله أعلم.

****

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ٥

سنة الابتلاء بين النوعين البشريين ٧

منهج الفطرة ٧

الآيات الواردة فى القرآن العظيم ٩

السنَّة المطهرة استفاضت فى بيان العلاقات الجنسية ١٩

مسائل أجاب فيها النبى عن أسئلة الناس ١٩

النبى بمنزلة الوالد ١٩

احتلام المرأة وكيفية الغسل ٢٠

جنابة الفجر والصوم ٢١

قبلة الصائم ٢١

اغتسال الزوجين فى إناء واحد ٢٤

مشروعية العزل ٢٤

المرأة تتصنع لزوجها ٢٦

التيسير من النبى ﷺ ٢٩

قصة طريفة ٣٠

نكاح الجاهلية كما ترويه عائشة ٣٠

السؤال عن أمور الجنس وبيان مشروعيته ٣٢
عثمان يجيب عن الأسئلة الجنسية ٣٢
إن الله لا يستحيى من الحق ٣٣
اختلاف المهاجرين والأنصار حول الغسل ٣٣
كيف تطهر المرأة شعرها ٣٤
النبى ينهى عن الاستخصاء ٣٥
لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها ٣٥
وإن لأهلك عليك حقا ٣٦
نساؤكم حرث لكم ٣٧
الحديث عن حيْض النساء وما يحل فيه ٣٩
الرسول يباشر نساءه وهن حيض ٣٩
.. ويؤاكلهن ويداعبهن وهن حيض ٤١
حكم المرأة المستحاضة ٤١
تطبيقات عملية فى حياة النبى ﷺ ٤٣
الرجل يستدفئ بامرأته ٤٣
الجماع طاعة الله ٤٥
وفى بضع أحدكم صدقة ٤٧
عليكم بالأبكار ٤٨
صور من الاستمتاع الحلال ٤٩

للنبى ﷺ هدى للإسلام فى الاستمتاع ٥٢
للأنبياء قدرة خاصة فى الجماع ٥٢
النبى يطوف على تسع نسوة بغسل واحد ٥٣
الغسل والوضوء .. منشطات للجماع ٥٤
تحريم النظر إلى العورات ٥٤
تحريم الوطء فى الدبر ٥٤
تحريم وصف امرأة امرأة لزوجها ٥٦
تحريم الخلوة ٥٧
بعض أقوال الأئمة فى أمور الجنس ٥٨
الإمام مالك ٥٨
الإمام الشافعى ٥٩
الإمام ابن حزم ٥٩
الإمام ابن تيمية ٦٠
الإمام أبو حامد الغزالى ٦٠
الإمام القرطبى ٦١
الإمام ابن قيم الجوزية ٦١
الأستاذ عبد الحليم أبو شقة ٦١
الدكتور محمد هيثم الخياط ٦٢
التربية الجنسية والصحة الجنسية ٦٣

كيف نُفاتح الصغار والمراهقين بالموضوع؟ ٦٦
متى نبدأ تربية الطفل جنسيًا ٦٨
فى أى عمر للصغير نفاتحه؟! ٧٠
الحديث مع الشباب والمراهقين ٧٢
حدود ما يلزم أمام الأولاد ٧٣
توجيهات نبوية للسيطرة على جماح الشهوة ٧٥
ثمرة غض البصر ٧٥
حفظ الفرج يضمن الجنة ٧٥
ويل للرجال من النساء . . وويل للنساء من الرجال ٧٦
إياكم والدخول على النساء ٧٦
منهج الإسلام فى صيانة الجوارح ٧٧
تنظيم الشرع لاشتهاء الجماع ٧٨
أدب الإسلام للزوجة لأداء حق الجماع للزوج ٧٩
الملائكة تلعن الزوجة التى لا تلبى رغبة زوجها ٧٩
المرأة لا تصوم إلا بإذن زوجها ٧٩
الشهوة بشرية لا عيب فيها ٨١
الزوجة شريكة فى عملية الجماع ٨٢
لا يعاجل الرجل المرأة حتى تقضى حاجتها ٨٢
النهى عن المواقعة قبل الملاعبة ٨٣

الله يحب المرأة الملقة البزعة مع زوجها ٨٥
كراهة التباعد بعد الوطء ٨٥
وجوب تعليم وتعلم الأمور الجنسية ٨٧
أولاً: أمور الطهارات ٨٧
صفات المنى والمذى والودى ٨٨
ما يوجب الغسل بالجماع ٩٠
ما يوجب الغسل بالاحتلام ٩١
ما يوجب الوضوء بلمس الجنس الآخر ٩٢
ثانيًا: أمور الوطء ٩٣
آداب ومحظورات الوطء ٩٤
ثالثًا: إقامة الحدود ٩٦
اللواط كبيرة تستوجب الحد ٩٧
تحريم إتيان المرأة المرأة ٩٨
تحريم إتيان البهائم ٩٨
الاستمناء وحكمه ٩٩
الفهرس ١٠٣

في هذا الكتاب

- السُّنَّة المطهرة استفاضت في بيان العلاقة الجنسية.
- السؤال عن أمور الجنس وبيان مشروعيته.
- للنبي صلى الله عليه وسلم هدى للإسلام في الاستماع.
- بعض أقوال الأئمة في أمور الجنس.
- التربية الجنسية والصحة الجنسية.
- متى تبدأ تربية الطفل جنسيًا.
- كيف نفاتح الصغار والمراهقين بالموضوع.
- توجيهات نبوية للسيطرة على جماح الشهوة.
- وجوب تعليم وتعلم الأمور الجنسية.

الناشر

دار الدعوة
للطبع والنشر والتوزيع

٢ ش منشا محرم بك - الإسكندرية
ت:٣٩٠١٩١٤ - ٣٩٠٧٩٩٨ فاكس: ٠٣/٥٩٠١٦٩٥